مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام والبركة والإنعام على سيدنا محمد رسول الله المبعوث رحمة للعالمين بأقوم شرع وأتم دين وأكمل هداية وأعدلها وعلى كل إخوانه الأنبياء والمرسلين وآله وأصحابه والمتبعين لهديه وبخاصة حماة الشرع الحاملين لواءه إلى يوم الدين، وبعد:

فإني استخير الله تعالى وأسأله العون والتوفيق إلى إعداد بحث نافع في خلافية فقهية أصولية هامة وذات مساس بعبادات الناس لجلاء الغموض عنها، واستشفاف وجه الحق فيها، ولما كانت العبادات أهم أحكام الشريعة في نظر الشارع سبحانه وتعالى وفي نظر كل مؤمن صادق الإيمان كانت أحكامها حرية بأن توضح وتنشر ليعرفها الخاصة والعامة، ولما كانت المسائل الخلافية منها جديرة بالتتبع والتحليل العلمي لبيان تيسير الله تعالى على الناس في أحكامه بالنسبة لأهم وأقدس التكاليف الشرعية وهي العبادات التي خلقنا لأجلها واستعمرنا الله تعالى في الأرض- لإقامتها ولما كانت الواجبات الدينية أول المطلوبات الشرعية من العباد كانت أحكام الواجب الشرعي أول ما ينبغي إظهار وجه الحق فيه وبيان جوانب اليسر بنظر علمي دقيق من غير إفراط ولا تفريط.

وقد اختلف أهل الأصول والفقه في بعض أحكام الواجب وأقسامه، فمنها ما يتعلق بالفعل نفسه المطلوب أداؤه، ومنها ما يتعلق بالوقت المطلوب إيقاعه فيها، ومنها ما يتعلق بالأسباب والشروط اللازمة لأدائه وليست جزءاً من فعله، ومنها ما يتعلق بالمخاطبين به وهم المكلفون بأدائه، فمن الجهة الأولى وهي جهة الفعل المطلوب أداؤه اختلف في تقسيمه إلى معين ومخير، ومن الجهة الثانية إلى مضيق وموسع، ومن الجهة الثالثة اختلف في أن المقدمات وهي متعلقات الواجب ولوازمه، أهي واجبة بوجوبه؟ أم ليست واجبة. ومن الجهة الرابعة لم ينكر أحد فروض الكفايات وإنما اختلف في الخطاب بها أهو موجه إلى الكل ويسقط التكليف بقيام البعض بفعله؟ أم أن المخاطبين به بعض يكفى أداؤهم الفرض لكنهم بعض غير معينين، ولما كانت مسألة الوقت المحدد لفعل الواجب أهم هذه المسائل الخلافية اخترت أن أجعلها موضوع هذا

البحث إن شاء الله تعالى نظراً إلى كثرة التشدق من المضيقين المعسرين على الناس بالآراء المتشددة من حيث أنه حكم فقهي صرف وإن كان البحث فيه يتطلب النظر في أدلة الفرقاء بعرضها والرد على ما لا يقوى منها على الثبوت وبيان وجه القبول لما يقبل منها، إلا أن هذا لا يخرج المسألة عن كونها مسألة حكمية فقهية، والنظر في الأدلة من لوازم بحث الفقيه المجتهد، ليكون حكمه صحيحاً فيما يتصدى له من أحكام الشرع. فالمسألة تتعلق بحكم الله تعالى في أداء العبادة المؤقتة بوقت له بدء وانتهاء من حيث الصحة وعدمها إذا كان الوقت متقدم أو متوسط أو متأخر، أضف إلى ذلك مسائل الحكم الشرعي من أحكامه وأقسامه والحاكم به سبحانه وتعالى والنظر في المكلف المحكوم عليه والفعل المحكوم فيه، كل هذه المسائل هي مسائل فقهية وإن وردت في كتب الأصول؛ لذلك عقدت العزم على استخلاصها من كتب الأصول، ولما كان موضوع هذه البحث هو الحكم الشرعي المتعلق بوقت أداء الواجب كان غير مستغن عن النظر في أدلة المختلفين ما بين مجيزين للتوسعة في الوقت ومانعين لها كان علينا أن نضمنه أقوال الأصوليين باعتبارها هي الأساس الذي قام عليه اجتهاد الفقهاء المختلفين في المسألة فهي مسألة حكمية أساساً والخلاف فيها مبني على اختلاف أهل الأصول بحسب أدلة كل فريق إلا أني أقدم تنبيهاً احترازياً على أن تسمية المسألة بالواجب الموسع قد تعتبر مصادرة قبل البحث على مذهب البعض من مانعي التوسعة ولكننا سميناها كذلك للتفرقة بين واجب مستغرق لكل الوقت المحدد له شرعاً وآخر حدد له وقت يزيد على ما يحتاج إليه الأداء ولا نحكم مقدماً ببطلان مذهب مانعي التوسعة قبل مناقشة أدلتهم والموازنة بينها وبين أدلة المذاهب المقرة لجواز الأداء في أي جزء من أجزاء الوقت.

اخترت هذه المسألة الخلافية قبل البحث عن قول مانعي التوسعة ولكنها ترجمة للمسألة وتفرقة بين واجب مستغرق أداؤه لكل أجزاء الوقت المحدد له، وواجب آخر لا يستغرق عمله غير جزء من أجزاء هذا الوقت، ولا نحكم مقدماً ببطلان مذهب مانعي التوسعة قبل مناقشة أدلتهم والموازنة بينها وبين أدلة المذاهب المقرة لجواز الأداء في أي جزء من الوقت الموسع، طال أو قصر، لأن القسمة العقلية تقول إن

الواجب ينقسم من حيث الوقت إلى واجب أقت له وقت معين وآخر طلب أداؤه طلباً مطلقاً عن الوقت (وإن كان الوقت لازماً له باعتباره فعلاً لا محالة ولا بد له من وقت)[1] ولا يوجد هذا الفعل بدون هذا الوقت إلا أن كلامنا كما قدمت منحصر فيما حدد له وقت معين ببدء وانتهاء وسيأتي إن شاء الله تعالى أن غير المؤقت داخل في بحثنا من جهة لزوم الوقت لإيقاعه فيه إلا أن تعلق هذه بمسألة الأمر المطلق عن قرينتي الفور والتراخي هل يكون للفور؟ أو للتراخي؟ أو يبقى على إطلاقه بحيث يجوز للمكلف تعجيل إيقاعه على الفور وتأخيره إلى وقت يظن السلامة فيه والقدرة والإمكان عليه، أقوى من تعلّقه بمسألتنا لكن من جهة أنه إذا أطلق على القرائن المعينة للفور أو للتراخي، فهل تجب المبادرة فيه فيأثم مؤخره عن أول وقت صدور الأمر إليه مع القدرة عليه أو لا يأثم؟ قلت: إن القسمة العقلية تقول إن الواجب إما مؤقت أو غير مؤقت، وغير المؤقت لا كلام لنا فيه إلا ما بينته الآن، والمؤقت الذي سينحصر كلامنا فيه إن شاء الله تعالى. ينقسم باعتبار العقل إلى ما وقته زائد على القدر الذي يحتاج إليه الأداء والى ما وقته أنقص من أدائه والى ما وقته مكافئ ومساوٍ لأدائه وقد قلت إن هذه قسمة عقلية وإلا فليس في شرعنا والحمد لله تعالى ما وقته أنقص من أدائه وإن جوز إمكان وقوعه عقلاً بعض الأصوليين. بمعنى أنه لو كان وقع في الشرع مثله لما منعه العقل ولا استحالة بناء على تجويزهم تكليف ما لا يطاق، لكن يدخل فيه وجوب الظهر مثلاً على من زال عذره الذي كان مانعاً من وجوبها عليه قبل خروج وقتها بقدر من الوقت لا يتسع فيه، مثاله بلوغ الصبي وطهر الحائض أو النفساء قبل خروج الوقت بقليل لا يتسع للأداء واستيقاظ النائم شَرْطَ أن يكون نومه سابقاً على أول الوقت وإفاقة المجنون والمغمى عليه والسكران غير المتعدي بسبب السكر. فإن هؤلاء مطالبون بالشروع فيها مع علمهم بعدم كفاية الوقت لها أو لركعة كاملة منها، إذ الصحيح أن مدرك الركعة تنعقد صلاته أداء وليس مدرك الإحرام كما قيل أو الأقل من ركعة للأحاديث الواردة في ذلك ولأن الركعة تشتمل على صورة كاملة للصلاة والأقل ناقص عن تلك الصورة، وأما حكم هؤلاء الذين كلفوا بالأداء بعد أن لم يبق من الوقت قدر الصلاة أو للركعة الكاملة على الصحيح معذورون في ذلك

وعذرهم مانع من تأثيمهم بشرط المبادرة فور الطهر أو الاستيقاظ أو الإفاقة ولأجل هذه يقال بعدم دخولهم في تكليف ما لا يطاق وإن كانت صورتهم صورة فعل وجب أداؤه في وقت أنقص مما يحتاج إليه الأداء إذ الواقع شرعاً أن الواجب إما مضيق وهو ما كان وقته مساوياً لأدائه كصوم رمضان والى موسع وهو ما كان وقته زائداً على الأداء كالصلاة وقد انحصر هذا في العبادات لأنها صور التكاليف الواجبة، بالشرع من القربات والطاعات، والصلاة وصوم رمضان هما من أبرز أمثلة الواجب الموسع والواجب المضيق وأما الزكاة من جهة لزوم إخراجها فور توافر شروط أو جواز تأخيرها لوقت معقول بحيث لا يكون حبساً لها عن مستحقيها وكذلك النذور التي من المعلوم أنها لا تكون إلا لله تعالى من حيث لزوم إنفاذها فور تحقق ما علقت عليه إن علقت أو لزوم إنفاذها فور نذرها إن كانت قربة فقط ولم تعلق بشيء وكذلك صوم الكفارات– سواء منها المرتب ابتداء وانتهاء وينحصر الآن في الابتداء بالصوم لعدم ملكية الرقاب وهو التكفير عن الوقاع في نهار رمضان والتكفير عن الظهار والتكفير عن القتل الخطأ والمرتب انتهاء فقط المخير منها في الابتداء وهي كفارات الأيمان التي يحنث فيها حالفوها، وكذلك إخراج الواجب المخير منها في الابتداء عند القدرة عليه هل يجوز تأجيل ذلك مع القدرة عليه أو لا يجوز؟. والحج إن استطاع المسلم فهل له أن يؤخره عن العام الأول بعد الاستطاعة إن ظن بنفسه السلامة أو ليس له ذلك التأخير؟ فإما الواجب المضيق فلا إشكال فيه وقد اتفقت كلمة الأمة من عصر الصحابة بما فهموه من رسول الله ﷺ كتاباً وسنة إلى اليوم والى ما شاء الله تعالى في آخر الزمان على أن هذا النوع من هذه الواجبات مستغرق كل وقته المحدد له من ابتداء الوقت إلى انتهائه.

فرمضان شهر معين من السنة يجب صوم نهار كل أيامه من طلوع الفجر الصادق المستطير في الأفق إلى تمام غروب الشمس واحتجابها عن الرؤية البصرية والخلاف كله منحصر كما هو ظاهر مما تقدم في الواجب الموسع متى يجب أداؤه في أول الوقت حتماً أم في آخره حتماً أم يجوز للمكلف اختيار إيقاعه في جزء من أجزاء

ذلك الوقت المحدد له بحيث لا يسبق أول الوقت ولا يخرج الأداء عن الوقت بعد انقضائه؟ والمذاهب في المسألة خمسة فمن:

بيان المذاهب في المسألة

1- فمن قائل بوجوب الأداء في أول الوقت لزوماً: والمؤخر عن أول الوقت مع قدرته على الفعل فيه آثم وفعله بعد أول الوقت قضاء.

2- وقائل بأن الوجوب يتعلق بآخر الوقت والفعل في أول الوقت ووسطه إلى ما قبل آخر الوقت تعجيل ونفل لكن لا يطالب فاعله بالإعادة في آخر الوقت، وآخر الوقت هو الوقت الذي يكفي للأداء قبل خروج وقت العبادة بحيث لا يبقى بعد الأداء من وقت العبادة شيء. وقائل بأن الوجوب يتعلق بآخر الوقت كالمذهب السابق وسيأتي دمجه في سابقه إلا أن المكلف إذا أدى العبادة في أول الوقت أو وسطه وقبل آخره ثم بقي على صفة التكليف يعني لم يفقد أهليته للتكاليف الشرعية بالموت أو الجنون أو الحيض أو النفاس مثلاً إلى آخر الوقت حيث يتعلق به الوجوب بأن ظهر أن ما فعله في أول الوقت كان أداء للواجب فإن مات قبل آخر الوقت مثلاً فإن أداءه السابق يعتبر نفلاً لأنه مات قبل أن يتعلق به الوجوب.

3- وقائل بأن الوجوب يتعلق بالأداء في أي وقت كان من الوقت المحدد شرعاً للأداء بالنسبة لكل مكلف في كل عبادة من العبادات الموسع وقتها بمعنى أنه إن أدّاها في أول وقتها كان أداؤه واجباً وكذلك إن أخرها بعد أول الوقت إلى آخره فالجزء الذي يوقع المكلف فيه العبادة من الوقت يكون الإيقاع فيه أداء للواجب تقدم أو تأخر مادام فعلها في الوقت.

4- وقائل بأن الوجوب موسع شرعاً بسبب اتساع الوقت إلا أن من أراد تأخير العبادة عن أول الوقت ولو لغير عذر أو شواغل فهو وإن لم يكن موزوراً بسبب هذا التأخير إلا أنه يلزمه في أول الوقت العزم القلبي على أدائها في الوقت المحدد لها شرعاً وقبل خروجه.

5- وقائل بأن الواجب في هذه الحال موسع وأن التوسعة في الوقت اقتضت التوسعة في الأمر، ما دام في الوقت ولا يجب عليه عزم إن أخر، وبعد سرد المذاهب نشرع إن شاء الله في بيان أصحابها وعرض أدلتهم ومناقشتها واستجلاء الحق في المسألة والله المستعان.

فأما بيان أصحاب المذاهب الخمسة على الترتيب الذي أوردتها عليه.

فإن **المذهب الأول** منها:

قد عزي إلى بعض الشافعية في كلام القاضي البيضاوي الذي يقول (ومنا من قال يختص بالأول وفي الأخير قضاء)[2] وقد ذكر كل من الأسنوي في نهاية السول والسبكي في الإبهاج أن عزوا هذا المذهب إلى بعض الشافعية خطأ وغلط وأرجعه الأسنوي إلى أحد أمرين أولهما: أن ناقل هذا المذهب عن الشافعية قد التبس عليه توجيه الاصطخري الذي ذهب إلى أن العصر والعشاء والصبح يخرج بانتهاء الوقت الاختياري لكل منها[3] الأمر الثاني: من كلام الأسنوي أن الشافعي ﷺ نقل القول بأن الوجوب يتعلق بأول الوقت فيما وقته زائد على أدائه نقله الشافعي في الأم عن بعض المتكلمين إذ قال: (وقال قوم من أهل الكلام وغيرهم ممن يفتي ممن يقول إن وجوب الحج على الفور إن وجوب الصلاة يختص بأول الوقت حتى لو أخره عن أول وقت الإمكان عصي بالتأخير) وأما السبكي رحمه الله فقد اقتصر على الأمر الثاني من الأمرين السابقين وأطال بإيراده والتقديم له وتعقبه بتقرير أن ذلك إنما نقله الشافعي عن غيره وليس قولاً له ومما قدم له به قوله:

(وهذا القول نسب إلى بعض أصحابنا وقد كثر سؤال الناس من الشافعية عنه فلم يعرفوه ولا يوجد في شيء من كتب المذهب ولي حين من الدهر أظن أن الوهم سرى إلى ناقله من قول أصحابنا إن الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً) وشرح الالتباس الحاصل لناقل هذا المذهب عن الشافعية وكشف غموضه بأن مراد الشافعية من قولهم هذا هو الرد على الحنفية بأن الوجوب لا يتعلق بالمكلف إلا في آخر الوقت فقصد أئمتنا من قولهم هذا أن وجوب الصلاة هو المتعلق بأول الوقت لا أن الصلاة نفسها في ألو الوقت واجبة ثم أورد بعد ذلك أنه وقف في الأم في كتاب

الحج على مقالة الشافعي التي أوردها الأسنوي ملخصة وأطال بها السبكي هنا وتعقبه بقوله (وقد ثبت بنقل الشافعي التي أوردها الأسنوي ملخصة وأطال بها السبكي هنا وتعقبه بقوله (وقد ثبت بنقل الشافعي هذا المذهب عن غيره) أن نقل الشافعي أفاد أن هذا المذهب مذهب غيره وليس مذهبه هو، وليس في كلام الشافعي الذي نقله هو عنه ما يشعر بقبوله له وارتضائه إياه وأكمل السبكي تعقيبه بقوله (فلعل بعض الناس قد نقل ذلك عن نقل الشافعي فالتبس ذلك على بعد، وظن أنه من مذهب الشافعي وعلى كل تقدير لا يخرج نقله عن أصحابنا عن الوهم) ولا تعجبني عبارة الإبهاج (فالتبس ذلك على بعده فظن) وصحتها (فالتبس ذلك عل من بعده) أي على من بعد الناقل عن الشافعي فظنه من كلام الشافعي نفسه، ثم ذكر السبكي أنه ينبغي نقل هذا المذهب قولاً مطلقاً غير منسوب لأصحابنا[4].

وقد رجعت إلى الأم للشافعي ﷺ فوجدته قد أورد هذا النقل في إطار نقاش وحجاج بينه وبين القائلين بهذا المذهب وبأن الحج على الفور وذكر بعد هذا المنقول عنه آنفاً أن أصحاب هذا المذهب سألوه عن حجته على تجوزيه للمرء أن يؤخر الحج وقد أمكنه أداؤه فأجاب بأن ذلك التجويز إنما هو استدلال من كتاب الله عز وجل لأن الله قال: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[5] وقد فرض الحج بعد الهجرة، أمَّر رسول الله على الحج ولم يحج بل ولم يحج كثير من المسلمين، ولم يكن رسول الله ولا المسلمون القادرون على الحج مشغولين إذ ذلك بعدو ولا غيره. ولو كان على الفور ما تخلف عنه رسول الله في عامة ذلك ولا تخلف المسلمون القادرون وهم ألوف وأن رسول الله ﷺ لم يحج غير حجة الإسلام المعروفة بحجة الوداع وكانت في العام العاشر بعد الهجرة، ثم أن جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ كل صلاة مرتين إحداهما في أول الوقت والأخرى في آخره إلى آخر ما قال مما هو ثابت في كتاب الأم[6].

وقد استرسلت في النقل عنه لمضمون كلامه كله لأؤكد على المعنى الذي نوه به الأسنوي وأبرزه السبكي من أن هذا القيل ليس قولاً للشافعي ولا هو مرتضى منه بل هو قول محجوج منه أورده للرد عليه. وقبل أن أنهي كلامي على هذا المذهب من

جهة عزوه إلى القائلين به والتحقيق في ذلك أنقل ما أنفرد بذكره إمام الحرمين في البرهان من أن هذا المذهب معزو إلى أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأتباعه[7]. وهذا العزو لم أجده منقولاً في غير البرهان ولم يقر به أي من كتب الحنفية بل أنهم لم يوردوه في مسألة الموسع لينكروه ويعلنوا عدم صحة نسبته إليهم وإن تكلموا عليه في موضعه مما سأنقله بعد ونفاه عن أئمتنا المحققون كالسبكي والأسنوي فقد راجعت كتبهم في المسألة غير مرة فلم أجد عزواً ولا نفياً له عن أئمتهم أو متأخريهم ولكن وجدت لطيفة في كشف الأسرار على أصول البزدوي تذكر لهذا القول ثمرة وهي أن فائدة القول بأن الفعل بعد الجزء الأول مع الوقت وإن كان في الوقت يكون قضاءً هي التفرقة بين الصلاة في الوقت وبين الصوم إذا شرع فيه المكلف بعد فوات جزء من النهار فإن هذا الإمساك لا يصلح أن يكون قضاء[8] ولم يورد البخاري صاحب كشف الأسرار هذه الفائدة باعتبار أن هذا القول مرضي عنده، لكنه أوردها باسم أصحاب هذا المذهب وهي وإن كانت فائدة غير ذات شأن إلا أنها ثمرة تستفاد من القول بإنكار التوسع وبإيجاب العبادة في أول الوقت والله أعلم.

المذهب الثاني حسب الترتيب السابق:

وهو للحنفية القائلين بأن الوجوب يتعلق بآخر الوقت والحق أنه ليس على هذا المذهب كل الحنفية بل بعضهم كما ورد في كتبنا وكتبهم وهو قول العراقيين منهم وهو أن الوجوب في الفروض المؤقتة بوقت يزيد على أدائها لا يتعلق بالمكلفين بها إلا في آخر الوقت وهو الجزء من الوقت الذي يتسع فقط للأداء لأنه هو الوقت الذي يتعلق به عدم جواز الترك ويحصل الإثم بالترك فيه ويستحق التارك فيه العقاب وهذا القول مساو للمذهب السابق في أنهما يمنعان التوسع في الوقت فكما أن المذهب الأول يضيق الوجوب على الجزء الأول من الوقت بناءا على أنه وقت تعلق الخطاب بالصلاة فهؤلاء يضيقون الوجوب بآخر الوقت بناء على أنه لا يجوز الترك فيه ويتعلق الإثم واستحقاق العقاب بالترك فيه فهما متماثلان في التضييق ومتفقان في منع التوسع وإن كان كل منهما في طرف، فالأولون يعتبرون الفعل بعد الجزء الأول من

الوقت قضاء، وهؤلاء يعتبرون الفعل قبل الجزء الأخير غير واجب وإن انقسموا في تكييفه على قسمين:

القسم الأول: منهم يعتبره نفلاً يمنع لزوم الواجب بعده، والثاني هو منسوب للكرخي من أئمتهم يعتبر الأداء السابق موقوفاً على ما يؤول إليه حال المكلف- الذي أدى في أول الوقت أو وسطه- عند آخر الوقت، فإن بقي على صفة المكلفين إلى آخر الوقت فلم يطرأ عليه في آخر الوقت ما يمنع تكليفه من موت أو جنون أو إغماء أو حيض أو يغير صفته كالسفر كان ما أداه قبل آخر الوقت فرضا، وإن طرأ عليه شيء مما ذكر بعد الأداء كان ما أداه نافلة وشبه بالمحدث يتوضأ للصلاة قبل دخول وقتها وبمعجل الزكاة قبل حولان الحول، فإن دخل وقت الصلاة والمتوضئ المذكور على أهليته التكليفية وحال الحول على معجل الزكاة وعنده نصابها كان فعلهما فرضا وإن اختلف الحال في وقت الوجوب بأن فقد المتوضئ الأهلية عند دخول الوقت أو نقص النصاب عند حولان الحول كان الوضوء من الأول وما دفعها المعجل إلى الساعي تطوعاً بحيث يجوز للمرسل استرداد ما دفعه إلى الساعي إن وجده باقياً في يده، وقد أنكر الكمال بن الهمام عزو كل من هذين المذهبين الأول والثاني إلى من اشتهر عزوه إليهم من شافعية وحنفية، وقال إنه غير معروف كل مذهب من المذهبين في كتب أي من الشافعية والحنفية لكن نص شارحه على أن المذهب الثاني المعزو إلى الحنفية- وهو ما نحن بصدده الآن- من أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت قد عزي إلى بعض الحنفية في أصول أبي بكر الرازي وفي الكشف الكبير والصغير، وأنقل عنه هنا ما نقله عن أبي بكر الرازي بنصه وهو قوله تعقيباً على إنكار أصله صحته عزوا هذه المذهب الثاني إلى الحنفية وصحة عزو الأول إلى الشافعية: (وينكره ما في أصول الفقه للشيخ أبي بكر الرازي بعد حكاية ما عن الثلجي (وقال غيره من أصحابنا إن الوجوب في مثله يتعلق بآخر الوقت فإن أول الوقت لم يوجب عليه شيئاً ثم اختلفوا فقال منهم قائلون إن ما فعله في أول الوقت نفل يمنع لزوم الفرض في آخره، وقالت أفرقة الأخرى من أصحابنا ما فعله في أول الوقت مراعى فإن لحق آخره وهو من أهل الخطاب بها كان ما أداه فرضاً وإن لم يكن من أهل الخطاب بها كان الرازي ثم

أتبع ذلك بقوله (ونص في الكشفين على أن هذين القولين قولان لمشايخنا العراقيين) وأكمل بعد ذلك قوله في الشرح لكلام مصنفه بأن مصنفه نقل القول الثاني من شقي هذا المذهب المعلق للوجوب بآخر الوقت، وهو القول بالوقف على استمرار الأهلية إلى آخر الوقت لمن أدى قبله وإلا كان أداؤه نفلاً نقله مصنفه عن الكرخي تبعاً لابن الحاجب وصاحب البديع، أما ما في كشف الأسرار من عزوا هذا المذهب إلى حنفية العراق فهو (وقال بعضهم أن يتعلق بآخره وهو قول بعض أصحابنا العراقيين فإن قدمه فهو نفل يمنع لزوم الفرض عند بعضهم وموقوف على ما يظهر من حاله عند آخرين، فإن بقي أهلا للوجوب كان المؤدى واجباً، وإن لم يبق كذلك كان نفلاً[9].

وأما صدر الشريعة فقد جمع قوله بين هذين الشقين لذلك المذهب؛ إذ قرر أن الوقت كما أنه ظرف للصلاة باعتبار أنها تؤدى فيه وهو زائد عليها، وشرط باعتبار عدم جواز تأخيرها عنه فهو أيضاً سب للوجوب باعتبار أنه الأمر الظاهر لنا الذي علق الله به وجوب الصلاة إذا السبب الحقيقي هو إيجاب الله تعالى، وأما هذا فسبب ظاهري لنا ووجه تعليق الصلاة به أنه وقت شريف يمر بنا يستحق استمرار وتجدد النعم من الله علينا فيه أن نشكره سبحانه بهذه الكيفية التي شرعها لنا، ثم استطرد صدر الشريعة كغيره من الحنفية المنكرين بالتعلق بآخر الوقت فقرر أن السبب ليس هو كل الوقت إذ لو كان هو كل الوقت كان أداؤها في الوقت سابقاً على السبب، أي بما أن الوقت لم يكمل فلم يتم السبب فيكون أداؤها قبل نهاية الوقت أداء لمسبب مقدماً على سببه وهذا عجيب، وإن وجبت بعد انقضاء الوقت أي انتظاراً لاكتمال السبب تكون قد أخرجت عن وقتها وذلك ممتنع إجماعاً، هذا هو تعليله لمنع أن يكون كل وقت الصلاة سبباً وصولاً منه إلى تقرير أن السبب هو بعض الوقت وذلك في حق الأداء فقط دون القضاء فما ذلك البعض إذا؟ ليس هو أول الوقت بدليل الوجوب على من بلغ بعده ومن طهرت ومن زال عذره من النوم أو الإغماء في الوقت وبعد الجزء الأول، أي لو كان السبب هو أول الوقت لما وجبت على هؤلاء الذين أدركهم التكليف مؤخراً عن ذلك الجزء الأول أي من الوقت، لأنهم لم يكونوا وقت سببها محلاً لوجوبها عليهم، وأيضاً ليس هو آخر الوقت وإلا لما صح الأداء قبله لامتناع تقدم

السبب على مسببه فيتعين منه الجزء الذي يتصل به الأداء سواء كان أول الوقت أو وسطه أو آخره، وهو بهذا يكون موافقاً لما سأنقله في آخر عزو المذاهب إلى أصحابها عن الكرخي منه، وسيأتي أن الكرخي سينتهي كلامه إليه من أن الوجوب إنما يتعلق بوقت الأداء من أجزاء الوقت المحدد لها شرعاً، وقد ورد ذلك عن الكرخي في كتبنا وكتبهم إلا أن صدر الشريعة عاد يقول بعد إطالة في الأداء الكامل والناقص بناء على كمال الوقت ونقصانه وما يترتب على كل منهما من فساد الصلاة وصحتها إذ فرق بين من شرع في صلاة العصر في وقتها الناقص وهو وقت احمرار الشمس للغروب ثم طرا الغروب عليه قبل أن يتمها فقرر في حقه أن أداؤه يكون صحيحاً لأن فساد الأداء بالغروب طرأ على أداء ناقص وهو فساد طارئ على البناء فيغتفر بسبب نقصان الوقت وبني مؤدي الصبح الذي شرع فيها من أول وقتها وأطال في أدائه حتى طلعت عليه الشمس قبل أن يتمها فقرر في حقه أن صلاته تفسد ويجب عليه قضاؤها؛ لأنه شرع في أدائها في وقتها الكامل ثم طرأ عليه الشروق وهو محل النهي فتفسد صلاته إذ ليس للصبح وقت نقصان كالعصر مفرقاً بأن الفساد طرأ على ما ابتدأت كاملة والنهي وارد فيها لأن عبدة الشمس إنما كانت تصلح عباداتهم لها في الصباح بعد الشروق وفي المساء قبل الغروب وهذا هو مثير الفساد عنده بناء على أن النهي يقتضيه حتماً في العبادات.

عاد بعد ذلك يقول مفرقاً بين الوجوب بمعنى شغل الذمة في العبادة لوجود سببها الظاهر وبين وجوب الأداء الحاصل بالخطاب وتوجيهه إلى المكلف (ثم وجوب الأداء يثبت آخر الوقت إذ هنا توجه الخطاب حقيقة، لأنه الآن يأثم بالترك لا قبله حتى إذا مات في الوقت لا شيء عليه). وهذا ما جعلني أقول بأن مذهبه جامع بين شقي مذهب الحنفية فقد أخذ من جماهير حنفية العراق أن وجوب الأداء يتعلق بآخر الوقت وترك من كلامهم أن الأداء قبل آخر الوقت يكون نفلاً، وأخذ من المذهب الأول للكرخي والذي أثبتُّه هنا قبل نقل كلام صدر الشريعة أن سبب الوجوب وإن عني به سبب الوجوب الأول الذي هو شغل الذمة شرعاً بالتكليف هو الجزء الذي يتصل به الأداء من الوقت تاركاً تفصيل الكرخي السابق إيراده عنه- من الوقف حتى يأتي آخر

الوقت– على من أدى الصلاة قبله في الوقت فإن كان مكلفاً لا يزال بان فعله السابق أداءاً للواجب وأن أتي عليه آخر الوقت وهو غير مكلف لطرؤ زوال الأهلية بعد الأداء السابق على آخر الوقت، كان فعله قبل آخر الوقت نفلاً لأن آخر الوقت وهو محل توجه الخطاب كما يقول صدر الشريعة هنا صريحاً وهو محل التأثيم على الترك فيه قد أتي عليه وهو غير أهل التكليف، ولعل صدر الشريعة ترك هذا الجانب الأخير من كلام الكرخي؛ لأن في قبوله هدماً لما قدمه من تقرير أن الوجوب الحقيقي هو الجزء الذي يتصل به الأداء من الوقت، وذلك ما سيأتي أنه قول كل من طالعت كتبهم من الحنفية فإن الكرخي نفسه كما سأنقل عنه في هذه الرواية الأخيرة القائلة بأن الوجوب يتعلق بالجزء الذي يتصل به الأداء سواء كان أولاً أو وسطاً أو آخراً قد سكت بلا بدٍّ عن الكلام على أن الجزء الأخير من الوقت مختص بشيء سواء قلنا بالفصل بين الوجوب الأصلي ووجوب الأداء كما هو عندهم أو قلنا إنهما واحد كما عندنا، لكن سيأتي تصريح بعضهم بأن المؤخر إلى آخر الوقت تتعين سببية هذا الوقت الأخير للوجوب عليه، ولم يبق غير صدر الشريعة على الفصل بين الوجوبين مثل ما بناه هو من التفرقتين سببيهما وجعل الأول مسبباً عن الوقت الذي يتصل به الأداء أيا كان وجعل الآخر أعني وجوب الأداء مسبباً عن الجزء الأخير من الوقت، وقد قدمت أن جميعهم يوافقونه، فالسرخسي موافق لما سيأتي نقله عن الكرخي في أخر المذاهب من أن الوجوب يتعلق بالجزء الذي يحصل فيه الأداء من الوقت، وبعبارة أدق ينتهي كلام السرخسي إلى ذلك المعني؛ لأنه قرر مع الجمهور أن الوقت يوجب الصلاة بأول دخوله وجوباً موسعاً بحيث إذا أديت في أول الوقت كان أداؤها مرتبطاً بسببها الذي انتقل من الجزء الأول إلى الثاني وإلا– أي إن لم يؤدها في الجزء الثاني– انتقل السبب إلى الجزء الثالث من الوقت وهكذا حتى الجزء الأخير الذي يسعها فقط، واستدل لما يقول بنحو ما نقلته عن الكرخي من أن السبب لو اقتصر على الجزء الأول لكان تأخيرها عنه تفويتاً لها وقطعاً للأداء عن سببه مع أن ذلك جائز شرعاً بالنص، ولو كان سببها هو الجزء الأخير فقط لكان فعلها في أول الوقت أو وسطه تقديماً لها على سببها، ولما كان الوقت ظرفاً يسعها ويزيد ونصوص الشريعة مفيدة أن

الوقت كله وقت للأداء فيكون وقتاً للوجوب لا نعني بالوجوب شغل كل الوقت بها بالاستمرار في فعلها من أول الوقت إلى آخره إطالة أو إعادة، ولا يكون أداؤها السابق على آخر الوقت نفلاً كما قال غيره لأن من أدى الجمعة في أول الوقت لا يقال أنه متنفل بها فالجمعة لم تشرع نافلة، والصلاة إنما تحصل في أول الوقت أو وسطه ثواب الفرض لا ثواب النفل، ولا يقال بوقفها على ما يظهر من حاله بعد الأداء السابق على آخر الوقت لأنها على هذا تعتبر مؤداة بنية مطلقة عن النفل والفرض ولإجماع منعقد على أن مؤديها قبل الآخر ينوي بها الفرض ولا يقتصر سبب الوجوب على أول الوقت؛ لأن من بلغ من الصبيان في آخر الوقت، ومن طهرت عن الحيض، ومن أفاق من الجنون أو الإغماء تجب عليهم جميعاً الصلاة، فالسرخسي[10] بهذا يوافق الجمهور من غير الحنفية على أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً وهذا ما يوافق عليه كل من البزدوي والكمال بن الهمام وشارحاهما، إلا أن هؤلاء يخالفون الجمهور بأن سبب الوجوب بالنسبة لمن لم يؤد في الوقت ينتقل عن أول الوقت إلى الأجزاء التالية له من الوقت– خروجاً من ضائقة القول بأن جعل كل الوقت سبباً يلزم منه إخراج الصلاة عن وقتها ضرورة تمام السبب قبل وجوب المسبب– وهذا يقرر ما نقلته آنفاً عن صدر الشريعة ونقل عن الكرخي قبلهم في رواية عنه غير المشهورة سالفة الذكر القائلة بالوقف على ما يظهر من حال المصلي قبل آخر الوقت، وتلك الرواية تقول بأن أداء الواجب إنما يتحقق في جزء من الوقت تؤدى فيه وهي بهذا توكل تعيين الوجوب إلى المكلف، وذلك ما يعارضه القائلون منهم بأن الوجوب إنما يتعلق بآخر الوقت فقط؛ لأن التعيين مما لا ينبغي إسناده إلى المكلف إذ الوجوب بأمر الشارع فلا يوكل تعيينه إلى العبد، والسرخسي ومن بعده صدر الشريعة والمتأخرون من الحنفية يحلون لهم هذه المشكلة بأن الوجوب يتعلق بأول الوقت موسعاً إلى آخره، فالذي أعطي للمكلف هو مجرد اختيار الجزء الذي يؤدى به بالفعل وإن كانت للمخالفين المعلقين بآخر الوقت وقفة في هذا التخريج؛ لأن الوجوب بإيجاب الله تعالى غير أن السرخسي يجيب عنها، بأنا لا نوكل إلى العبد إيجاب شيء وإنما خيره في الوقت فأي جزء اختاره للأداء وأدى فيه بالفعل فهو سببها، كما أنه مخير في خصال

المأمور به ككفارة اليمين أو تنصيب أحد المتساويين في الأهلية في إمامة الأمة فإن الخصلة التي يختار المكلف التكفير بها تكون هي الواجبة عليه في التكفير بقيامه بأدائها أي تتعين من بين الخصال المخيرة بالأداء، والرجل الذي تتفق كلمة الأمة أو أهل الحل والعقد فيها على تنصيبه إماماً تتعين إمامته بعد أن كانوا مخيرين في تنصيبه وتنصيب غيره المكافئين له، وقد أوردت هذين المثالين شرحاً لكلام السرخسي ولا أنسبهما إليه إذ غاية كلامه أن الواجب المخير يتعين بالشروع فيه فكذلك الموسع يتعين له جزء الوقت الذي شرع فيه في الأداء، ولولا مسألة تحدد وانتقال السبب من جزء إلى آخر في الوقت لاتفقت كلمة السرخسي وموافقيه وكلمة الجمهور تمام الاتفاق، وقد قدمت أنهم سلكوا هذا المسلك- بتجدد السبب وانتقاله- ليخلصوا من إشكال تصور قائم على قول الجمهور بأن الوقت سبب تقيداً من السرخسي وموافقيه، بما عليه أهل مذهبهم من أن السبب لابد أن يكون مكتملاً قبل وجود المسبب، وليس يكفي وجود بعض السبب كالوقت للصلاة ليوجد السبب، وتخلصاً أيضاً مما أوضحه صدر الشريعة وأثني عليه وسبق نقله عنه من أن أول الوقت سبب الوجوب بمعنى التكليف وشغل الذمة وأن آخر الوقت هو سبب وجوب الأداء، تخلص هؤلاء من هذا كله بأن قالوا باعتبار كل جزء يكفي للأداء سبباً إذا أديت فيه وأن الجزء الأول من الوقت يكون سبباً ثم تنتقل السببية بعده إلى الأجزاء التالية من الوقت.

المذهب الثالث:

مذهب الجمهور القائلين بأن كل الوقت وقت للعبادة وأي جزء منه حصل الأداء فيه فهذا الأداء يكون أداء للواجب كما تقدم في عرض المذاهب- وهذا الثالث حاصل دمج الرواية الأولى عن الكرخي وموافقيه في المذهب السابق- قال إمام الحرمين عن هذا المذهب: (وهذا ينسب إلى الشافعي رحمه الله وأصحابه وهو الأليق بتعريفاته في الفقه وإن لم يصرح به في مجموعته في الأصول)[11]. وأما الغزالي رحمه الله فقد اختلف كلامه في المستصفى عما في المنخول، ففي المنخول ترجم المسألة بقوله: (الصلاة تجب بأول الوقت على التوسيع ولا يعصي بالتأخير)[12] ثم

ذكر مذهب أبي حنيفة ﷺ، وهو أنها لا توصف بالوجوب إلا في آخر الوقت وعقب عليه بقوله- والكلام معه- وبعد أن أخذ ورد مع منكري التوسع انتهي إلى أن أنكر على القاضي أبي بكر قوله بالعزم الذي سيأتي تقريره هو له ودفاعه عنه في المستصفى وقد انتهي في المنخول إلى القول بأن الوجوب إنما يتعين بآخر الوقت ولكنا إنما نسميها في أول الوقت واجباً لأن الشرع سماها كذلك توسعاً، كالكفارة وغيرها، ثم قال: (وهذا التجويز لا مانع منه فيتبع إمارات الشرع في إطلاقه)[13]. وكان قد قال في منعه العزم بمقالة الجمهور الذين لم يشترطوا العزم من أن القاضي رحمه الله اشترط هذا العزم دفاعاً عن قول الفقهاء بجواز التأخير عن أول الوقت وهم لم يشترطوه ولا تدل عليه صيغة الأمر المؤقت بوقت يزيد على أدائه، وأن إيجاب العزم على من أراد التأخير ترديد بينه وبين الفعل أي جعل لكل منهما واجباً من غير تعيين وفي تعليله لعدم إيجاب الفقهاء العزم على من أراد التأخير عن أول الوقت قال: (إن الفقهاء لا يوجبون ذلك إذ لو ذهل جاز).

وهذا ما سأحتاج إليه في المناقشات على كلامه في المستصفى وكلام غيره من موجبي العزم وفي بعض كتبنا وكتب الحنفية رد جميل على موجبيه سيأتي إيراده إن شاء الله في محله.

هذا مجمل قريب من التفصيل لما في المنخول في المسألة وكان قد ذكر في مسألة قبلها- وهي المسألة الثالثة من مسائل الأمر في المنخول نفسه- أن الأمر المطلق لا يوجب البدار وأن المخالف في هذا أبو حنيفة وسيأتي نقل عن أبي حنيفة مخالف لذلك ونسب تقريره هذا إلى الشافعي نفسه، وذكر للمخالفين حجة ضعيفة كانوا قد ردوا بها على قياسنا الزمان على المكان في عدم اختصاص الأمر بشيء منهما، وادعوا في ردهم أن الأمر يختص بالمكان الذي بلغ المكلف الأمر فيه وفي انتقاله عنه قبل الامتثال تأخير وهي ضعيفة كما قدمت لا تستحق الرد عليها؛ لأن المكلف إنما لا ينسب إليه عدم الامتثال إذا هو انتقل من مكان بلوغ الأمر أو أخّر الامتثال عن لحظة التلقي له مادام الضرر في ذلك كله منتفياً، ثم ذكر بعد ذلك الغزالي أن الشافعي تمسك في المسألة بأن الامتثال مفهوم يعني من الصيغة، وأن الصيغة لا تعرض فيها للوقت

فلا يختص الأمر بزمان، وأورد احتمال تقدير أن يردوا على الشافعي فيقولوا إن الصيغة كما أنها لم تتعرض لتعيين الزمان فهي أيضاً لم تتعرض للتأخير فكيف فهمته؟ وجواب ذلك (والله أعلم) أن الشافعي لم يقل بأن الأمر المطلق على التأخير مطلقاً وإنما قال بإيجاب الأمر المطلق الامتثال مجرداً عن تعيين الوقت فيكون التأخير كالفور جائزاً، فليس كلامه أن الصيغة لمجرد التأخير، ثم رد حجة أخرى للقائلين بعدم الفور بالأمر المطلق، وفحواها: أن الزمان عبارة عن حركة الأفلاك فأمره كأمر الجو من الصحو والغيم مرتبط بإرادة الله لا بإرادة العبد فليس من مقدور العباد، وفحوى رده على هذه الحجة أن البدار ممكن مقدور للعبد وقد يكون مقصوداً للشارع من الأمر، وأما الصحو والغيم فلا يظن ارتباط القصد الشرعي بهما في التكاليف وكذلك حركات الأفلاك، وأورد تمسك أصحاب الفور بقياس الأمر على النهي وقرر في هذا القياس الفساد؛ لأنه أوّلاً قياس في مقتضى اللغة وهو يمنعه، وثانياً لأن النهي للاستغراق، والاستغراق لا يتصور تحصيله إلا بالبدار، ثم قرر أن المأمور به يقتضي الأمر إيقاعه مرة وذلك إحداث فعل محسوس من جانب المكلف بخلاف امتثال النهي الذي هو فعل قلبي لأنه كف عن إيقاع النهي عنه مطلقاً، فالفرق بينهما لائح فلا يقاس الأمر على النهي، ثم أورد لهم تمسكاً لآخر وأجاب عنه إذ احتجوا بأن المؤخر تارك فرضاً معرض للعصيان، فإن قال مجوزو التأخير بعصيانه بالتأخير فهذا تسليم بوجوب البدار، وإن قالوا لا يعصي فهذا تيسير للواجب، وفحوى جواب الغزالي على هذا القيل إنما نحكم بعصيانه إذا أخلى المكلف عمره عن الامتثال ثم قدم أقوى معارضتنا لأصحاب الفور وهي أن بعض أوامر الشرع وردت مقيدة بالعمر على وجه التوسيع[14].

وإنما أطلت في إيراد كلامه في هذه المسألة- التي وإن تعلقت بمسألتنا من جهة جواز التأخير في امتثال المأمور به في كل منهما مع قطع النظر عن تحديد الوقت في مسألتنا ببدء وانتهاء دونها إلا أنها غيرها- لأني أريد أن أصل منها إلى تساؤل مع الحنفية المعلقين للوجوب بآخر الوقت كيف تعلقون الوجوب في آخر الوقت في الأوامر المؤقتة بوقت يزيد على أدائها في حين أن أصلكم في المطلقة عن الوقت

إيجاب البدار إن صح النقل في ذلك عنكم؟ أَليسَ الإيجاب الفوري في المؤقتة أولى منه في غير المؤقتة؟(*)، وأما كلام الغزالي في المستصفى فقد نوهت به أو بأهم ما فيه من إيجاب العزم على مريد التأخير عن أول الوقت والدفاع عنه بما يشبه دفاع الآمدي الآتي إن شاء الله تعالى نقلاً عن الإحكام وقد أبان كلامه في المنخول أنه مع الجمهور القائل (بالتوسع في الوجوب من غير إيجاب عزم على الأداء بعد أول الوقت على المؤخر عنه، وأما في المستصفى فكما قدمت قال بالتوسع لكنه أوجب العزم واعتبره شرط جواز التأخير عن أول الوقت)[15] وسيأتي نقل هذا ومناقشته في محله من إيراد أدلة المذاهب واستجلاء وجه الحق منها في المسألة إن شاء الله.

وأما حنفية غير العراق وكل من طالعت كتبهم من أصوليهم فهم مع الجمهور أيضاً إلا قولهم بانتقال السببية من أول الوقت إلى الجزء الذي يليه حتى يؤدي المكلف العبادة فيعلم أن أداءه عَيّن الوقت الذي أدى فيه من الوقت المحدد شرعاً سبباً للوجوب كما أسلفت، وقول صدر الشريعة بأن الجزء الأخير هو السبب لوجوب الأداء فاصلاً بين الوجوب الأصلي ووجوب الأداء زاعماً أن الوجوب الأصلي مرتبط بالوقت الذي يؤدي المكلف فيه العبادة بمقولة أن لو جعل أول الوقت سبباً أو غيره من الأجزاء قبل الأداء لتأخر الأداء عن سببه ولو جعل كل الوقت سبباً لأخرجت الصلاة عن وقتها لتحتم عدم تقدم السبب على مسببه وفيما عدا ذلك فأكثر الحنفية على وجوب الصلاة في كل الوقت وجوباً موسعاً من غير إيجاب بدل على المؤخر عن أول الوقت، والجمهور من أصوليين مع الفقهاء على ذلك المذهب وإن يكن إمام الحرمين قد اختار الوقف في الأداء قبل آخرا لوقت والغزالي قد اختار في المستصفى إيجاب العزم وهنا أنوه باختيار الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله تعالى في المحصول التوسع من غير إيجاب عزم على المؤخر[16]. وكذلك القاضي البيضاوي وشارحاً منهاجه (السبكي بالإبهاج والأسنوي بنهاية السول) على هذا الاختيار أيضاً، وإن كان كلام السبكي[17] في مبتدأ عرض المسألة غير مصرح باختيار مذهب الفقهاء وجمهور الأصوليين منا ومن حنفية غير العراق لكن يعلم ارتضاؤه له من رده تعليل الإمام الرازي لرد اشتراط المتكلمين العزم واختياره رداً آخر وتعليلاً مختلفاً مما سيأتي نقله في محله من

الكلام على أدلة المذاهب، وأما الأسنوي[18] فيظهر ارتضاؤه لذلك المذهب من ابتداره بالاستدلال بنصوص السنة كحديث ''**الوقت ما بين هذين**''[19]، ومن قبلهم اتفق ابن الحاجب وشارح مختصره العضد على التوسيع من غير بدل مع الجمهور[20] وفي المسودة التيمية اختار مذهب الجمهور، ونقل اختيار أصحاب الحنابلة له[21]. ومن قبل آل تيمية اختار مذهب الجمهور أيضاً أبو الخطاب[22] من الحنابلة ولئن كان الشوكاني صاحب إرشاد الفحول لم يفرد المسألة ببحث خاص بها إلا أنه يستفاد من كلامه في رد أدلة القائلين بأن الأمر للفور ودليل إمام الحرمين على التوقف في أن مؤخر الامتثال عاص أولاً فيحسن أو يجب الخروج من العهدة بالبدار احتياطا، يؤخذ من رد الشوكاني كل هذه الأدلة وقبوله أدلة أصحاب القول بأن الأمر للامتثال مجرداً أنه قابل في هذه المسألة رأي الجمهور خاصة وأنه رد في جملة ما رده أدلة موجبي العزم بقبوله دليل الجمهور المفيد أن الصيغة لا تعلق لها بزمان مقدم أو مؤخر وقد أطال بتفصيل هذا الدليل للجمهور[23]. وأسجل له هنا أنه قرر عزوا القول بأن الأمر المجرد لا يفيد فوراً ولا تراخياً بل هو لمجرد طلب امتثال الفعل إلى كل من الإمامين الكبيرين أبي حنيفة والشافعي وأكثر أتباعهما. كما نقل عزوا المذهب القائل بأن الأمر للفور إلى المالكية والحنابلة من غير تبعيض فيهما مع أنه بعّض من قالوا به من الحنفية والشافعية ونقله هذا عن أبي حنيفة وهو أن الأمر المطلق ليس للفور مخالف لما صرح به الغزالي وقلته آنفاً من المنخول من أن المخالف في أن الأمر المطلق ليس للفور هو أبو حنيفة ولعل هذا الفقيه (الشوكاني) اطلع على تفصيلات في مذهب الحنفية أو لعل الغزالي عزا القول المخالف إلى أبي حنيفة من غير قصد إلى ذاته نظراً إلى اشتهار هذا القول في كتب الحنفية أو لعل لذلك سبباً آخر، لم يظهر من كلام أي منهما، لذا أستميح قارئ هذا البحث عذراً في التعريج على مسألة الفور والتراخي في كتب الحنفية لكن بعد أن أتم القول في نقل مذهب الجمهور، فأنقل عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي من التبصرة وشرح اللمع قبوله لهذا المذهب، قال الشيرازي في التبصرة: (إذا أمر بعبادة في وقت أوسع من قدر العبادة كالصلاة تعلق الوجوب بأول الوقت وقال أكثر أصحاب أبي حنيفة يتعلق بآخر الوقت، وقال أبو الحسن الكرخي:

يتعلق بوقت غير معين ويتبين بالفعل لنا أن المقتضي للوجوب الأمر وهو قوله ﴿**أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾، وهذا يتناول الوقت فاقتضى الوجوب فيه)[24] وقد قصدت إكمال كلامه بما فيه استدلاله مما لست بصدده الآن أن أبين ارتضاءه لهذا المذهب المستفاد من قوله عند الشروع في الاستدلال (لنا أن المقتضي للوجوب الأمر) إلى آخر ما قاله ما نقله هنا وسأعود إليه في محله وقال في اللمع وشرحه بعد الكلام في العبادة المؤقتة وذكر الحكم فيما وقتها مضيق، قال: (... وإن كان الوقت يتسع لامتثال تلك العبادة كالصلاة ونحوها فإن الوجوب عندنا يتعلق بأول الوقت وجوباً موسعاً يجوز له التأخير إلى آخر الوقت)[25].

وقال أبو الحسين البصري في المعتمد بعد ترجمته للمسألة بـ(القول في الأمر إذا كان مؤقتاً بوقت محدود بأول وآخر)[26]، وبعد بيانه القسمين الأولين من المؤقتة وهما قسم المؤقتة وقت لا يسعها والقول فيها بعدم ورود التكليف بها والمؤقتة بوقت مساوٍ والقول فيها بأن لا إشكال في أن جميع الوقت وقت للأداء تكلم على المؤقتة بوقت زائد عليها فنقل فيها المذاهب ابتداءً بأصحاب القول بالتوسع وهم كما قال محمد بن شجاع الثلجي (وهو من الحنفية) وأصحاب الشافعي، قال صاحب المعتمد: وأضاف إلى من ذكر أبا علي وأبا هاشم وأصحابهما من أشياخهم نقل عن هؤلاء جميعاً بأن أول الوقت ووسطه وآخره وما بين ذلك من حالاته وقت للوجوب.

ثم فرع على ذلك إيراد قول مشترطي العزم وإيراد الأقوال الأخرى المبنية على أن وقت الوجوب هو آخر الوقت ناسباً إياها لأكثر أصحابهم (المعتزلة) كالقول بأن الأداء قبل آخر الوقت نفل يمنع لزوم الفرض بعده والقول الآخر المحكي عن الشيخ أبي الحسن الكرخي بالتفصيل في المؤدي قبل آخر الوقت بين ما إذا بقي إلى آخر الوقت على صفة المكلفين فيكون أداءه واجباً أو لم يبق على هيئة التكليف فيكون أداءه نفلاً، وما حكي عن الكرخ أيضاً وقد نسب أبو الحسين البصري حكاية ذلك القول الآتي عن الكرخي إلى الشيخ أبي عبد الله ولعله يعني أبا عبد الله البصري المعتزلي من أن المكلف إذا أدركه آخر الوقت بعد الأداء وهو على صفة التكليف كان أداءه السابق مسقطاً للفرض، وتعقبه أبو الحسين البصري بقوله (وهذا أشبه من حكاية

الأولى) ولا أعلم مراده بقوله (أشبه) هل يريد أنه أنسب؟ أو أصرح؟ أو يريد أنه أشبه بها أي لا فرق بين نقل أبي عبد الله البصري عن الكرخي القول بإسقاط الفرض ونقل غيره عنه القول بأن الأداء كان أداءاً للواجب ثم تابع النقل عن الكرخي فقال (وحكى أبو بكر الرازي عن أبي الحسن أن الصلاة يتعين وجوبها بأحد شيئين: إما بأن تفعل وإما بأن يضيق وقتها)[27]، وإنما قصدت بنقل هذه الروايات عن المعتمد بالذات أن أشير من طرف إلى أن المعتزلة ينسبون أنفسهم إلى الحنفية في مسائل الأصول، أو إلى ما أعلنه ابن كثير في البداية والنهاية من أن أبا الحسن الكرخي كان رأساً في الاعتزال[28]، ولم يشر من قريب أو من بعيد إلى رجوعه عن الاعتزال، ولست بهذا أحط من قدر الشيخ أو أقلل من شأنه أو أباعد القارئ عن علمه وفقه، ولكني أردت ألا أترك عرض أبي الحسين للمذاهب لأظهر أنهم لا يشذون في مسائل الأصول.

وإلى ما استأذنت القارئ فيه من بيان حقيقة مذهب الحنفية في مسألة الفور والتراخي في الأمر المطلق عن قرينة معينة فأقول:

عزت كتب الحنفية القول بأن الأمر المطلق عن تعيين الوقت إنما هو للفور هو إلى أبي الحسن الكرخي فقط وسيأتي النقل عن العلامة المطيعي من أين جاء الالتباس على من عزوا من الشافعية إلى الحنفية القول بالفور، لكني أبدأ بنقل أقوال الأقدمين منهم المصرحين بأن هذا القول هو قول الكرخي وحده منهم ففي أصول البزدوي قوله: (وأما الأمر المطلق عن الوقت فعلى التراخي خلافاً للكرخي)، وقال شارحه: (اختلف العلماء في الأمر المطلق أنه على الفور أم على التراخي، فذهب أصحابنا وأصحاب الشافعي وعامة المتكلمين إلى أنه التراخي وذهب بعض أصحابنا منهم الشيخ أبو الحسن الكرخي وبعض أصحاب الشافعي منهم أبو بكر الصيرفي وأبو حامد إلى أنه على الفور)[29]، وما قال به البزدوي وأقره شارحه قال به السرخسي في أصول مقدماً لكلامه بعبارة (والذي يصح عندي فيه من مذهب علمائنا رحمهم الله أنه على التراخي فلا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق) لكنه غلط في عزوا القول بأن المطلق على الفور إلى الشافعي نفسه مستنبطاً ذلك من قول الشافعي في الحج ما معناه أنا إنما استفدنا التوسعة فيه من فعل رسول الله ﷺ فإنه لم يحج مع

الإمكان إلا مؤخراً، والذي استفاده السرخسي من هذا أي الشافعي كأنه يقول لولا تأخير رسول الله ﷺ الحج لعلمنا أن وجوبه على الفور فيكون الأصل في الوجوب بالأمر المطلق الفور وهذا غير صحيح؛ لأن الشافعي كما تقدم إنما أورد هذا المثال من السنة دليلاً على مطلق التوسع في أوامر الشرع غير المقترنة بلزوم البدار ولم يقله على سبيل الاستثناء كما فهم السرخسي[30]، ومن بعدهما قال الكمال بن الهمام (الفور ضروري للقائل بالتكرار وأما غيره فإما مقيد بوقت يفوت بفوته أو لا كالأمر بالكفارات والقضاء، فالثاني لمجرد الطلب فيجوز التأخير، وقيل يوجب الفور أول أوقات الإمكان) وعقب شارحه على هذا المذهب الثاني القائل بالفور فعزاه إلى المالكية والحنابلة وبعض الحنفية والشافعية، وكان قد عزى المذهب الأول القائل بأنه لمجرد الطلب والذي عبر فيه الكمال نفسه بأنه يجوز فيه التأخير سالماً من تعبير غيره بأنه للتراخي مريداً به جواز التأخير لا ضرورة التراخي المناعة امتثال المبادر كما يفهم من تعبيرهم المدخول والذي سلم منه الكمال هنا بقوله (المطلق الطلب فيجوز فيه التأخير) عقب عليه شارحه بعزوه إلى الحنفية معبراً بأنه الصحيح عندهم ثم قال: (وعزى الشافعي وأصحابه واختاره الرازي والآمدي والبيضاوي وابن الحاجب) وهذا خلاف ما فهمه السرخسي عن الشافعي[31]، وما قال به هؤلاء الحنفية قال به أيضاً منهم صاحب السلم وشارحه ولم يعزو الفور إلى الشافعي بل عزوا القول بالمرة في المسألة السابقة عليها إلى أكثر الشافعية[32]، وأما عزوا ذلك المذهب عندنا إلى الحنفية فقد بدأ به إمام الحرمين في البهان قبل تصريح الغزالي به في المنخول، وقد سبق نقل كلام البهان الذي لم يفرد مسألة الواجب الموسع عن هذه المسألة بمبحث خاص بها واختار في المطلق عن وقت المحدد الوقف كما تقدم النقل عنه عزى القول بالفور مطلقاً في غير المستغرق للأزمنة إلى أبي حنيفة ومتبعيه كما تقدم أيضاً، وأما الغزالي فتقدم نقل كلامه نقلاً قريباً من التفصيل من المنخول في المسألتين، ولكنه في المستصفى لم يعزو في مسألة الفور والتراخي القول بالفور إلى أحد باسمه وإنما قال في بيان المذاهب (مطلق الأمر يقتضي الفور عند قوم ولا يقتضيه عند قوم وتوقف من الواقفية قوم)[33]، ولم يسم أولاء ولا أولئك ثم تبعهما، أعني إمام الحرمين في البهان

والغزالي في المنخول والبيضاوي في المنهاج وسايره على ذلك النقل المغلوط على الحنفية شارحاً منهاجه الأسنوي وابن السبكي ولم يرجع عن هذه المتابعة للبيضاوي وسابقيه (إمام الحرمين والغزالي) ابن السبكي في جمع الجوامع، ولا تنبه إليه الجلال المحلي على جمع الجوامع، وإن كان كلامه في جمع الجوامع وكلام الجلال عليه غير مصرح بالعزو إلى معنيين من حنفية وغيرهم. قال البيضاوي (السادسة: الأمر لا يفيد الفور خلافاً للحنفية)[34]، وتابعه شارحاه كما قدمت، وقال ابن السبكي في جمع الجوامع- بعد أن شرع في مسألة المرة والتكرار وعرض المذاهب فيها والترجيح بينها وبيان أن الراجح هو كون الأمر بما أنه صالح للمرة والتكرار وقد استعمل في كل منهما أنه للقدر المشترك بين المرة والتكرار وهو طلب الماهية هو ما بدأ به المسألة في قوله (الأمر لطلب الماهية لا لتكرار ولا مرة)- قال بعد عرض المذاهب فيها كما قلت: (ولا لفور خلافاً لقوم) ولم يسم أحداً لا هو ولا الجلال عليه كما أعلنت ذلك عنهما من قبل[35].

لكن الولي العراقي صرح في الغيث الهامع بذكر الحنفية فقال في أول شرحه لمسألة الفور والتراخي: (اختلف في أن المطلق أي المجرد عن القرائن هل يقتضي الفور أم لا؟ على مذاهب أحدها..) وعرض المذهب الأول الراجح ونقل عن إمام الحرمين نسبة هذا المذهب الراجح إلى الشافعي وعبارته المنقولة آنفاً في هذا المبحث القائلة بأن هذا المذهب أنسب لتفريعات الشافعي ﷺ في مسائل الفقه وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول وأورد ذكر من هم على المذهب الراجح ثم قال: (الثاني: أنه يقتضي الفور وهو قول الحنفية والحنابلة وحكاه القاضي عبد الوهاب عن المالكية وقال به من أصحابنا أبو بكر الصيرفي والقاضي أبو حامد)[36]، وسبقه إلى ذلك التصريح صاحب أصل شرحه بدر الدين الزركشي في تشنيف المسامع حيث قال في عرض المذهب القائل بالفور: (والثاني: أنه يقتضي الفور أي وجوب البدار إلى الفعل ومنع التأخير عن أول وقت الإمكان بلا عذر هو قول الحنفية والحنابلة وكذلك المالكية كما قاله القاضي عبد الوهاب واختاره من أصحابنا القاضي أبو حامد المروزي وأبو بكر الصيرفي)[37]، ولعل بهذه النقول عن كتب الحنفية ومن نسبوا إليهم منا القول بهذا

المذهب أكون قد كشفت الغطاء وأظهرت جانب الحق؛ لكن ينبغي أن أفي بما وعدت من نقل كلام العلامة المطيعي منهم في حاشيته على نهاية السول للأسنوي المبين سبب وقوع اللبس في نقل بعض الشافعية عن الحنفية القول بالفور، قال رحمه الله مبيناً أن اللبس إنما حصل للكرخي نفسه القائل بأن الأمر للفور، وبعد أن عرض الأقوال قال: (ومن هذا تعلم أن نسبة المصنف ونسبه الأسنوي القول بالفورية للحنفية ليست بصحيحة، وإنما هو قول الكرخي فقط، وقد غلطوا "يعني الحنفية غير الكرخي" ما نقل عنه أن مبنى الخلاف الواقع بين الإمامين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في الحج أيجب فوراً في أول سنة الوجوب، أو يجوز التأخير؟ فزعم أن الأمر عند أبي يوسف للفور، وعند محمد للتراخي بمعنى الطلب المطلق عن الفور والتراخي)[38]، وذكر رحمه الله بعد ذلك أن الحق في هذا الخلاف أن محمداً ابن الحسن رحمه الله بنى قوله بجواز التأخير على أن الأمر ليس للفور، وأما أبو يوسف فإنه وإن كان يسلم بأن الأمر ليس للفور إلا أنه يرى في مسألة التعجيل في الحج في أول سنة الوجوب بالاستطاعة أن استمرار الحياة بعد تلك السنة الأولى أمر موهوم، أي فلا ينبغي عليه تجويز التأجيل انتهى. ولكني أرى أن تأخير رسول الله ﷺ حجته يجب مبنى كلام أبي يوسف والله أعلم.

وأعود إلى أصل موضوع البحث فأكمل عزوا ما تبقى من المذاهب إلى أهله فأقول:

المذهب الرابع:

وهو القائل بجواز تأخير الموسع عن أول الوقت بشرط لزوم العزم على الأداء في الوقت وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني فقد نقل عنه إمام الحرمين إيجاب العزم على من أراد التأخير عن أول الوقت؛ لأن ذلك مأخوذ من جواب القاضي على حجة القائلين بوجوب الفور وأنه، أي القاضي رحمه الله، قرر أن التأخير عن الزمان الأول إنما يسوغ ببدل قائم مقام الفعل المقتضى ولولاه لسقط حكم الوجوب.. ثم زعم

أن البدل هو العزم على الامتثال في الاستقبال وقال: (من أخر الامتثال غير مخطر بباله العزم عصى ربه تعالى)[39].

وأما الغزالي فقد أفاد كلامه إيعاز القول باشتراط العزم إلى القاضي أبي بكر ولم يرتضه هو في المنخول كما قدمت آنفاً عنه، وإن ارتضاه بعد ذلك ونافح عنه في المستصفى كما أشرت إلى ذلك أيضاً، فأما كلامه في المنخول المفيد عزو العزم إلى القاضي فهو قوله: (ولا يغني ما قاله القاضي ذباً عن الفقهاء "يعني المنسوب إليهم القول بالتوسع" إن التأخير لا يجوز إلا بشرط العزم على الامتثال فإن الفقهاء لا يوجبون ذلك إذ لو ذهب جاز؛ ولأن الأمر ليس فيه إشعار بوجوب العزم وترديد بينه وبين الفعل لا على التعيين وهذا تحكم)[40].

وقد نقلت كلامه كاملاً مع ما فيه من رد إيجاب العزم والاستدلال على ذلك لا قصداً إلى تقديم الاستدلال على إبطال العزم ولكن إتماماً للكلام، نعم إن هذا سيغنينا عند الاستدلال عن نقل ما قاله هنا في المنخول.

وأما كلامه في المستصفى فلم يذكر فيه ميله إلى اشتراط العزم صريحاً ولم يعزه إلى أحد بعينه وإنما يؤخذ من دفاعه عنه ورده كلام من علقوا الوجوب بآخر الوقت وكلام من قصروه على أول الوقت إذ يقول: (فإن قيل بنيتهم كلامكم على أن تركه جائز بشرط وهو العزم على الامتثال أو الفعل، وليس كذلك فإن الواجب المخير ما خير فيه بين شيئين كخصال الكفارة وما خير الشرع بين فعل الصلاة والعزم ولأن مجرد قوله صل في هذا الوقت ليس فيه تعرض للعزم فإيجابه زيادة على مقتضى الصيغة؛ ولأنه لو غفل وخلا عن العزم ومات في وسط الوقت لم يكن عاصياً، قلنا أما قولكم لو ذهب لا يكون عاصياً فمسلم؛ وسببه أن الغافل لا يكلف أما إذا لم يغفل عن الأمر فلا يخلو عن العزم إلا بضده وهو العزم على الترك مطلقاً وذلك حرام، وما لا خلاص من الحرام إلا به فهو واجب)[41].

ثم أكمل كلامه بكون دليله هذا عقلياً دل على وجوب العزم وإن لم تفده الصيغة وعقب عليه بأن دليل العقل أقوى من دليل الصيغة فهو هنا يختار إيجاب العزم وإن لم يذكر القاضي عليه، وتبعهما الآمدي في الإحكام وغالى بعزو العزم إلى

جميع القائلين بالتوسع، عدا بعض المعتزلة كأبي الحسين البصري وغيره فهو لم يقصر القول باشتراط العزم على نفسه وعلى البعض من مثل القاضي أبي بكر والغزالي؛ وإنما قال بعد أن ذكر أن على القول بالتوسع كلاً من أكثر أصحابنا وأكثر الفقهاء وجماعة من المعتزلة كالجبائي وابنه وغيرهما، قال: (وهل للواجب في أول الوقت ووسطه بتقدير تأخير الواجب عنه إلى ما بعده بدل؟ اختلف هؤلاء فيه فأثبته أصحابنا والجبائي وابنه وهو العزم على الفعل وأنكره بعض المعتزلة كأبي الحسين البصري وغيره[42]. ودل على اختياره اشتراط العزم دفاعه عنه في رده أقوال المذاهب الأخرى المانعة للتوسع مما سترجع إليه بعد إن شاء الله.

المذهب الخامس:

وهو المعزو إلى الكرخي في الرواية الثانية عنه وفحواه أن وقت الوجوب يعنه المكلف بفعل الصلاة فيه، فإن فعلها في أول الوقت كان ذلك تعيينا منه لوقت الوجوب عليه في تلك الصلاة بعينها وكذلك يكون الحكم لو فعلها بعد أول الوقت في وسطه أو آخره، أي يكون الوقت الذي يؤدي فيه هو وقت الوجوب بالنسبة إليه، وقد سبق أن ذكرت أن هذا المذهب للكرخي منقول عنه في كتبنا وكتب الحنفية، ففي أصول السرخسي– بعد عرض المذاهب المشتهرة لنا ولهم وتقريره أن الوجوب يتعلق بأول الوقت موسعاً، ولكن السببية تنتقل بالنسبة إلى المؤخر عن أول الوقت إلى ما بعده من أجزاء الوقت، حتى يؤدي الصلاة حذراً كما قدمت عنهم جميعاً من إشكالاً ظنوه في القول بأن الوقت كله سبب، إذ يعتبرون لزوم انقضاء كل الوقت ليتحقق ذلك السبب فيؤدي ذلك إلى إخراج الصلاة عن وقتها وذلك مفوت للأداء، إذا الشرط أن تؤدي في الوقت لا بعده، وإن أديته على قولهم قبل آخر الوقت كان تقديماً للمسبب على سببه، وهذا ما نوهت به عنهم من قبل غير مرة في هذا البحث وهو عجيب غريب؛ فإنا لا نقول بضرورة اكتمال السبب قبل حصول المسبب، وإنما نقول بضرورة سبق السبب على المسبب سواء استمر السبب أو انقضى، إذ أن دخول الوقت عندنا هو السبب وأداؤها في الوقت شرط– أقول ذكر السرخسي بعد كل هذا عن

الكرخي أنه يقول: (المؤدى فرض على أن يكون الوجوب متعلقاً بآخر الوقت أو بالفعل، لأن الوجوب إنما لا يثبت بأول الوقت؛ لانعدام الدليل المعين لذلك الجزء في كونه سبباً وبفعل الأداء يحصل التعيين فيكون المؤدى واجباً)[43] بمنزلة ما لو باع قفيزاً من صبرة يتعين البيع في قفيز بالتسليم ولو أدى شاة من أربعين في الزكاة يتعين المؤدى واجباً بالأداء والحانث باليمين إذا كفر بأحد الأشياء يتعين ذلك واجباً بأدائه)[44].

وتعقبه السرخسي بعد ذلك بقوله: (وهذا في الحقيقة رجوع إلى ما قلنا ففي هذه الفصول- يريد الأمثلة التي أوردها عن الكرخي ليقيس علينا تعيين وجوب الصلاة في الفعل وقد ذكرها السرخسي بين ما نقلته آنفاً وما أنقله من تعقيبه هو على كلام الكرخي الآن- الوجوب ثابت بأصل السبب قبل تعين الواجب بالأداء فكذلك هنا الوجوب ثابت بإدراك الجزء الأول من الوقت والتعيين يحصل بالأداء وهذا لأنه لا يمكن إثبات حكم الوجوب بعد الأداء مقصوراً على الحال لأنه إنما يجب على المرء ما يفعله لا ما قد فعله)[45].

وهذا من السرخسي موافق لما يقول به شيوخنا من أن الموسع مخير في الوقت، وأن المخير قسمان: قسم تخيره في الفعل بين خصال معينة في مجموعها بحيث لا يخرج عنها، وقسم مخير في الوقت بين أجزائه الصالحة للأداء فيها، فأصل الوجوب لا تخير فيه والمعين من الخصال وأجزاء الوقت لا وجوب فيه[46].

وقد نقل هذا المذهب عن الكرخي من شيوخنا الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة واللمع بل إنه لم يذكر للكرخي في التبصرة غير هذا المذهب، فقد أغفل ذكر اشتراط البقاء على صفة التكليف إلى آخر الوقت لمن أدى قبله مكتفياً بالإيراد عن أكثر الحنفية التعلق بآخر الوقت، ونسب إلى الكرخي باسمه المذهب الذي نحن بصدده الآن، وهو تعلق الوجوب بالفعل في أي وقت كان من أجزاء الوقت المحدد شرعاً للعبادة الموسع وقتها[47].

أما في اللمع فقد أورد قولين دون أن يعزو أولهما إلى الكرخي وعزى إليه الثاني الذي نحن بصدده إذ ذكر أن أكثر أصحاب أبي حنيفة على تعلق الوجوب بآخر

الوقت وأنهم انقسموا في المؤدى قبل آخر الوقت قسمين، فمنهم من قال بأن الأداء يقع نفلاً مطلقاً، ومنهم من قال بوقوعه واجباً بشرط البقاء على صفة المكلفين إلى آخر الوقت، أو عود المؤدى إلى تلك الصفة في آخر الوقت إذا كان فقدها بعد الأداء، ثم صرح بعزو المذهب الذي نحن بصدده فقال: (وقال أبو الحسن الكرخي يتعلق الوجوب بوقت غير معين ويتعين بالفعل، ففي أي وقت فعل وقع الفعل فيه واجبا، وقبل الفعل لا وجوب عليه)[48]، ولم أجد لهذا المذهب ذكراً عند إمام الحرمين أو الغزالي لا في المنخول ولا في المستصفى ولم يذكره البيضاوي أيضاً ولا ابن الحاجب لا في المنتهى ولا في مختصره وإنما أورده من بعد الشيرازي الآمدي في الأحكام، إذ قال بعد أنسب إلى الكرخي القول الأول وهو اشتراط البقاء على صفة المكلفين أو حصولها للمكلف آخر الوقت ليكون الفعل المؤدى قبل آخر الوقت واجباً، قال الآمدي بعد ذلك: (وحكي عنه أن الواجب يتعين بالفعل في أي وقت كان)[49]، واستدركه كل من الأسنوي والسبكي رحمهما الله تعالى في شرحيهما على المنهاج، قال السبكي في عرض المذاهب: (الرابعة حكيت عن الكرخي أن الواجب يعين بالفعل في أي وقت كان)[50]، ونقل الأسنوي عزوه إلى الكرخي عن الشيخ أبي إسحاق في شرح اللمع وهو ما سبق لي نقله عن الشيخ ثم أثبت نقل الآمدي عن الكرخي القولين معاً وهو ما سبق لي إيراده عن الآمدي أيضاً[51]، ويكاد يلمح إليه كلام ابن السبكي رحمهما الله في جمع الجومع، لكن نسبه إلى الحنفية حيث قال: (بتمريض القول بأن الأداء المقدم تعجيل ولم ينسبه إليهم كما هو مشهور عنهم) ثم أتبعه بقوله: (والحنفية ما اتصل به الأداء في الوقت وإلا فالآخر)[52]، وسايره على ذلك العزو إلى الحنفية الجلال المحلي.

وإنما أطلت البحث في كتبنا عن هذا المذهب وعزوه إلى الكرخي إذ لم أجده في كتب الحنفية إلى عند السرخسي وإن كان غير السرخسي منهم يكادون يدمجون الكرخي في مسألة انتقال السببية بين أجزاء الوقت جزء بعد جزء، وأن المكلف يعين بأدائه الجزء الذي يكون سبباً للوجوب من بين أجزاء الوقت وهو ما سبق أن نقلت عن السرخسي التصريح بعد ذكر المذاهب وعزوه إلى الكرخي بأنه يرجع إلى ما قالوه هم

جميعاً من أن السبب ينتقل في أجزاء الوقت حتى يعينه المكلف بالأداء لكنهم لم ينسبوا هذا المذهب إلى الكرخي على انفراده شيئاً منه الجزء الذي يكون سبباً بالفعل بالصلاة المعينة والمؤداة قبل آخر الوقت فإذا لم يؤدها إلى أن تضييق الوقت وتوجه إليه الخطاب بوجوب الأداء تعين هذا الوقت الأخير سبباً للوجوب لزوماً إذ لو أخرت عنه فات شرطها.

وبعد أن أتيت على ذكر المذاهب وعزوها إلى القائلين بها وإثبات وجودها قدر الطاقة والإمكان مما سأرجع إليه في خاتمة البحث لإثبات أن المتشددين في الدين لهم جذور في السابقين وأعتذر لقارئ البحث عما قد يكون وقع مني عن غير قصد من الإطالة والاستطراد بما أرجو أن لا يكون قد أدى إلى تحصيل سآمة وملالة أعمد بعد هذا إلى إيراد أدلة المذاهب والجواب عنها بما أرجو ألا أطيل فيه إن شاء الله تعالى.

أما الأولون: والقائلون بتعلق الوجوب بأول الوقت لا غير، فأدلتهم تؤخذ من كتبنا وكتب الحنفية على السواء؛ لأنهم ليس من فقهائنا ولا من فقهائهم بل هم بعض المتكلمين كما حكى الشافعي ﷺ في الأم مما سبق نقله، ويعجبني مما قال به ابن أمير الحاج في عرض دليل هؤلاء من أن الصلاة إذا استكملت شرائطها لا ينتظر لوجوبها إلا دخول الوقت فعلم تعلقها (أي تعلق وجوبها) به كما في سائر الأحكام مع أسبابها، وهذا منهم معقول لكن غير المعقول ما بنوه على ذلك من أنه إذا أثبت تعلق الوجوب بأول الوقت فإنه لا يتعلق بما بعده لامتناع التوسع في الوجوب وهذا[53] مذهب ظاهر الفساد مهما كثر القائلون به في الماضي والحاضر ولا أظن القارئ يخالفني وقد نقلت له في مسألة الفور والتراخي التي استطردت بذكرها في هذا البحث مع الاعتذار إليه، وبان أن القائلين بالفورية هم أكثر المالكية والحنابلة وبعض من الحنفية والشافعية، وهؤلاء لا فرق عندهم بين المؤقت بوقت والمطلق عن الوقت، وبان أيضاً أن كل من قالوا بالتكرار في مسألة المرة، والتكرار في الأمر المطلق عنهما قائلون أيضاً بالفور، فيكونون بالتالي قائلين هنا في مسألة الموسع بتعلق الوجوب بأول الوقت وعدم جواز التأخير عنه إلى ما بقي من أجزاء الوقت الموسع.

أقول، لا أظن القارئ بعد كل هذا الذي فصلته آنفاً وأجملته الآن من الحكم على هذا المذهب بالفساد يخالفني؛ لأنه قول بلا موجب كما قال ابن الكمال بن الهمام وشارح تحريره سالف الذكر؛ ولأنه فوق ذلك كله مصادم للنصوص وللإجماع، فأما النصوص فهي كما أوردها الجمهور ومنهم الأسنوي وابن أمير الحاج قوله تعالى ﴿**أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾[54]، والأحاديث الكثيرة المتواترة بالمعنى وكلها تفيد أن للصلاة أولاً وآخراً وأن جبريل عليه السلام حين أم رسول الله ﷺ قال له: **(الوقت ما بين هذين)** وهذا لفظه في أكثر الكتب[55]، ثم إن الأمة مجمعة على أن الصلاة في جزء من أجزاء الوقت أداء لا قضاء وعلى أن من أداها في جزء بعد الأول من أجزاء الوقت ليس عاصياً بتأخيرها إلى هذا الجزء، وهو ما ذكر السبكي رحمه الله في الإبهاج أن القاضي أبا بكر نقل إجماع الأمة عليه[56]، وما قلت به أول هذا الكلام من أن هذا المذهب مصادم للنصوص هو ما ذكره بالمعي كل من السبكي وابن أمير الحاج من أن هذا المذهب ظاهر الفساد وعبارة ابن أمير الحاج فيهم وفيمن يوافقهم من المتعلقين بآخر الوقت لا غير، عبارته في كل هؤلاء أن تشبثهم ساقط[57]، وأما عبارة السبكي فهي أن البيضاوي أهمل الجواب عن هذا المذهب أي لسقوطه، وإلا لما أهمل، ثم أخذ هو في الجواب عنه فقال: (ووجه الرد عليه عدم دلالة الأمر المطلق على الفور مع ظهور الأدلة من الكتاب وسير السلف على جواز التأخير إلى أثناء وقت الصلاة)[58]، لكن الأسنوي أن أصحاب هذا المذهب لهم متمسك بحديث ''**الصلاة في أول الوقت رضوان الله وفي آخر عفو الله**''[59]، ونحن نرد على متمسكهم بعجز هذا الحديث فنقول إن المراد بالعفو إن شاء الله هو المسامحة والإجازة وذلك هو المعنى العام للعفو، ولا يتحتم أن يكون عن ذنب، وإلا لكان للإنسان أن يصر على عدم الأداء في أول الوقت مع علمه بكون ذلك ذنباً وهو ضامن للعفو عنه؛ لأن ذكر العفو في الحديث جاء خبراً عن ما قدر مبتدأ وهو الصلاة في آخر الوقت والخبر يعم جميع أجزاء المبتدأ وأحواله، فلا يقتصر العفو على حال التقصير بعذر مثلاً والله أعلم. أما أصحاب القول بأن الوجوب يتعلق بآخر الوقت مطلقاً سواء منهم من قالوا بأن الأداء في أول الوقت تعجيل أو نفل يغني عن الفرض في آخرا لوقت،

ومن قالوا كالكرخي في الرواية الأولى عنه وهي المشهورة له بـــأن الأداء فـــي أول الوقت موقوف على ما يكون عليه الحال في الآخر فيكون نافلة أو واجباً بناء على فقد الأهلية للتكاليف في آخر الوقت بعد الأداء قبله أو وجود هذه الأهليـــة فيـــه فـــدليلهم استنتاجي من مثل أن المرأة إذا حاضت آخر الوقت ولم تكن قد صلت قبـــل طـــروء الحيض لا يلزمها بعد الطهر قضاء هذه الصلاة. وأن الشخص إذا أنشأ الســـفر آخـــر الوقت ولم يكن قد صلى يصلي صلاة مسافر(60). وأن من لم يصل قبل آخر الوقـــت ومات لا شيء عليه ثم تعقبوا ذلك بقولهم: (لو كانت الصلاة واجبة فـــي أول الوقـــت لكانت الرخصة في التأخير بعد ذلك مقيدة بشرط ألا يفوته، ثم قال الفريق الأول منهم إن تارك الأداء في أول الوقت يتركه لا إلى بدل وإثم) وهذا مبتدأ الدليل العقلي لهـــم وذلك هو حد النفل فيكون الأداء المقدم على آخر الوقت نفلاً إلا أنه نفل مانع من لزوم الفرض على المكلف في آخر الوقت؛ لأنه قد حصل بهذا الأداء المقدم المطلوب المهم وهو إظهار فضيلة الوقت، أو لأن الأداء المقدم لما جاء آخر الوقت تغير وصف الفعل المؤدى به ومثلوا لذلك كما نقل السرخسي عنهم بمن صلى الظهر في بيته يوم الجمعة أول الوقت ثم أدرك الجمعة مع الإمام فإن ظهره حينئذ ينقلب نافلة وتعقبه السرخســـي بما سنعود إليه في الرد(61).

وقال فريقهم الثاني: إن الأداء المقدم موقوف على ما يظهر من حال المؤدي في آخر الوقت؛ فإن كان أهلاً للتكليف في آخر الوقت سواء استمرت أهليته مـــن أول حين الأداء إلى آخر الوقت أو ذهبت عنه بعد الأداء ثم عادت إليه آخر الوقت (بـــأن أداءه المقدم واجباً وإلا بأن جاء عليه آخر الوقت وهو ميت أو مجنون أو حائض بأن ما أداه نفلاً وشبهوه أيضاً بحكمين آخرين: **أولهما** عدم لزوم الوضوء قبل دخول وقت الصلاة المفروضة فيكون فعله قبل ذلك نفلاً، ومع ذلك إذا دخل الوقت وهو على هذا الوضوء يتأدى به الفرض ولا تطلب إعادته. **وثانيهما** وبأن الزكاة قبل حول لو أنـــه دفع إلى الساعي شاة معجلة من أربعين موجودة وقت التعجيل ثم حال الحول وشياهه تسع وثلاثون تعلق به وجوب الزكاة عنها وإجزاءته الشاة المعجلة، بدليل أن لو حـــال الحول وفي يده ثمان وثلاثون فقط بعد التعجيل بالشاة المدفوعة إلى الساعي فإن له أن

يستردها من الساعي إذا وجدت بعينها في يده، وإن كان الساعي قد وزعها في مصرفها اعتبرت تطوعاً من المعجل لا فرضاً عليه مأخوذ هذا المثال الأخير كما نقلته من كلام السرخسي[62] ومن بعده شارح البزدوي[63] وغيرهما مأخوذ من كلام الإمام محمد بن الحسن الشيباني في السير.

ونقول في الجواب إن هؤلاء بنو كلامهم على فرض عقلي يقول إن الوجوب لزوم الفعل والتوسيع يجيز الترك وهما متنافيان وهذا الكلام مشترك بين معلقي الوجوب بأول الوقت من المتكلمين وبين من علقوه بآخر الوقت وهم أولئك الحنفية قالوا جميعاً: إن التوسع ينافي الوجوب لما تقدم بيانه عنهم، ثم قال الأولون ما أسلفت نقله عنهم من أن الصلاة إذا استوفت شرائطها لا ينتظر لوجوبها إلا دخول الوقت، وقال أولئك لو كانت الصلاة واجبة في أول الوقت لما جاز تأخيرها عنه لكن التأخير جائز فلم يسم أحد مؤخر الصلاة عن أول الوقت غير مؤد لها في وقتها، قالوا: وامتنع التوسع وآخر الوقت هو محل التأثيم بالترك فيه فيتعلق الوجوب به لا غير.

ونجيب عليهم بما قاله السرخسي وغيره من أن مصلي الظهر في أول الوقت لا تتأدى صلاته إلا بنية الظهر، والظهر اسم للفرض وليس اسم لصلاة نافلة وكل ما يتوقف على آخر الوقت هو وجوب الأداء ولا يتغير بآخر الوقت وصف الصلاة التي أديت قبله وليس لوجوب الأداء الذي يتعلق بآخر الوقت– على ما يقول بقية الحنفية تفرقة بين وجوب الأداء ووجوب الأصلي، بمعنى شغل الذمة الذي يحصل بأول الوقت– أثر في المؤدى قبله فكيف يغير صفته ولا يجد قائل هذا القول مفراً من تعميمه في مؤدى الجمعة أول الوقت والتنفل بالجمعة لم يشرع قط[64].

وهذا التعقيب الأخير انفرد به السرخسي عن بقية الحنفية المقرين بتعلق الوجوب بأول الوقت وهم سائر من طالعت كتبهم، ولعله إنما مثل بالجمعة وأنها لم تشرع نفلاً لوجود قول في غير الجمعة من أن الصلاة المعادة في الوقت من غير خلل في الأولى تكون هي أو الأولى نافلة وتكون المؤداة فرضاً المحققة ثواب الفرض هي أكمل الصلاتين، أو أن الأولى هي الفريضة والمعادة هي نافلة، أما الجمعة فلم يقل فيها مثل ذلك.

ثم إنا نقول لهم أن جواز ترك الفعل في أول الوقت لا يدل على عدم الوجوب مطلقاً وإنما يدل فقط على عدم التضييق في الوجوب، والمندوب يجوز تركه مطلقاً بخلاف الواجب الموسع فإن جواز تركه في أول الوقت مشروط بالأداء في الوقت، ولو كان الأداء المقدم نفلاً لما سقط به الفرض في آخر الوقت، وأما أن الزكاة المعجلة يسقط بها الفرض إذا حال الحول وملك النصاب قائم فيشترط أنه ينوي عند إخراجها معجلة أداء الزكاة لا مطلق صدقة، لا صدقة تطوعية، ولو لم ينوِ الزكاة في التعجيل لا يجزئ ما عجله عند حولان الحول؛ لأنها عبادة والعبادات كلها مشروطة بالنية في أولها، ولئن تسامح الفقه فتجاوز عن اعتقاد العوام في بعض النوافل فإنه لا يتسامح في اعتقادهم في بعض الفروض أنها نوافل، والصلاة لا تصح بنية النفل حال التقديم في أول الوقت بل ولا بنية مطلقة عن النفل والفرض، إذ لابد أن تنوى فريضة ولو كانت نافلة لصحت بنية النفل وما نوى أحد أول الوقت ولا وسطه ولا آخره إلا الظهر مثلاً والظهر اسم الفرض كما تقدم[65].

وأما القائلون بوقف الأداء المقدم أول الوقت على ما يظهر من حال المكلف آخر الوقت فأيس ما يقال لهم إضافة على ما تقدم في الزكاة، هو ما قاله السرخسي من أن القول بالتوقف في فعل قد أمضاه المكلف على ما يظهر من حاله بعد لا يقبل لا في الصلاة ولا في الزكاة جميعاً، أي لأن الحكم حينئذ يصلح لما يفعل في حينه دون فعل قبله[66].

وأما مذهب الكرخي الأخير– والمعلق لسبب الوجوب بوقف الأداء في الوقت– فلا يكاد يجد دليلاً إلا ما استدل به قومه من انتقال السبب في أجزاء الوقت حتى يؤدي المكلف الصلاة في جزء منها وهذا ما سأنقل فيه تعقيب السبكي رحمه الله، ثم أجيب عنه بمنع ما قال السبكي من اعتبارهم مانعين للتوسع أيضاً لربطهم الوجوب بالأداء لا بأول الوقت، قال رحمه الله بعد أن ذكرهم خامس فريق من المنكرين للتوسع: (وإنما عددت هذه الفرقة بين المنكرين للواجب الموسع مع قولهم أن الصلاة مهما أديت في أول الوقت كانت واجبة لأنهم لم يجوزوا أن يكون الوقت فاضلاً عن الفعل)[67].

وأما جوابي على ما نسبه إليهم التقي السبكي بهذه المقالة فهو أني أنقل كلامهم في رأس المسألة فالبزدوي يقول: (وتبين أن الوجوب يحصل بأول الجزء خلافاً لبعض مشايخنا وأن الخطاب بالأداء لا يتعجل خلافاً للشافعي رحمه الله)[68]، وهذا بعد أن قدّم أن وقت الصلاة وكل وقت يفضل عن الأداء ظرف للواجب باعتبار حصوله فيه وباعتبار أن الأداء لا يستغرق الوقت ثم هو شرط للواجب باعتبار عدم جواز تأخير الأداء عنه ثم هو أيضاً سبب للواجب باعتبار عدم جواز تقدم الأداء عليه، ويقول السرخسي بعد تقدُمَةٍ طويلة تضمنت ما نقلته عن البزدوي مع بيان وجبه تعليلهم عدم جعل الوقت كله سبباً، وهو أن السبب لابد من حصوله قبل المسبب، وجعل الوقت سبباً يقتضي إيقاعها بعده مما يفوت شرط أدائها وهو عدم إخراجها عن الوقت، وليس بين الكل والجزء الذي هو أدنى منه مقدار معلوم يمكن التحديد به فيلجأ لزوماً إلى الغرض الأقل؛ لأنه لا دليل على الزائد على هذا الأقل وهذا الأقل هو وقت الشروع في العبادة كما قال بعد كل هذا (وإذا تقرر هذا قلنا الجزء الأول من الوقت سبب للوجوب فبإدراكه ثبت حكم الوجوب وصحة أداء الواجب)[69]، ولا يختلف كلام غيرهما عن كلامهما (البزدوي والسرخسي) في هذا الأمر، وعليه فلا يؤخذ عليهم إلا تقييدهم سبب الوجوب بجزء الوقف الذي يحصل فيه الأداء بعد إقرارهم بأن أول جزء من الوقت سبب، فنحن لا نقول كما يدعون علينا بأن كل الوقت سبباً حتى يبنوا عليه ضرورة التقدم السبب عن المسبب، ولا نقول بضرورية فورية الأداء إذا حصل سبب حتى يبنوا عليه عدم جواز تأخير الأداء عن السبب، وإنما نقول بأن أول الوقت سبب الوجوب، والوجوب مشروط بعدم تفويت الأداء عن الوقت المعين شرعاً بما توافر من أحاديث موافقة للآية الكريمة ﴿**أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾ لكن هذا لا يجيز لنا أن نقول في حقهم بإنكار التوسع كما قال الإمام تقي الدين السبكي رحمه الله والله أعلم.

وأما مشترطوا تحصيل العزم في القلب على أن يؤدي المؤخر عن أول الوقت صلاته في الجزء الذي يليه من الوقت فيستدلون كما سبق النقل عن الغزالي بأن المتنبه في أول الوقت إلى وجوب الصلاة عليه لا يخلو من عزم، فإما أن يعزم

على الفعل بعد في حال إرادته التأخير، أو يعزم على عدم الأداء؛ لأنه لا يخلو عن العزم إلا بضده وضد العزم على الأداء في الوقت حرام، وافعل المتعين للخلاص من الحرام به وحده فعل واجب، وأما الذاهل فغير مكلف، وأضاف الغزالي كما أسلفت النقل أن هذا العزم وإن لم تتضمنه صيغة الأمر بالفعل إلا أنه يقتضيه هذا الدليل العقلي وهو أقوى من دلالة الصيغ[70]، وذكر الآمدي أن العزم بدل عن تقديم الفعل في أول الوقت وليس بدلاً عن نفس الفعل فلا يقال بإغنائه عن المبدل ولا بعدم جواز المصير إليه مع القدرة على فعل المبدل، لأن المكلف مخير في أول الوقت بين فعل الصلاة والعزم على أدائها بعد في جزء آخر من وقتها، ثم ذكر أن تارك العزم في أول الوقت لغفلته غير مكلف كما سبقه إلى ذلك الغزالي، وذكر أيضاً أن الأمر وإن لم يتضمن بصيغته العزم بدلاً عن تقديم الفعل إلا أنه لم يستلزم منعه إذ لا يلزم من انتفاء بعض المدارك انتفاء الكل[71]، وكلام الغزالي في هذه الجزئية في الدفاع أقوى من هذا الذي قاله الآمدي؛ لأن وجوب الصلاة مستفاد من الأمر لا غير فإن كان له بدل فلتدل عليه الصيغة أو الاستلزام العقلي للمطلوب بها كما قال الغزالي، أما أن يكتفي بعدم تعرض الأمر لنفي العزم دليلاً على عدم منعه فهذا ضعيف، وإن أثبت العزم بما قاله من قبل في دفاعه، والحق أن الآمدي لم يورده استدلالاً بل دفاعاً كما قدمت عن إيجاب العزم على من أراد التأخير عن أول الوقت فكأنه يقول لمانعي العزم ليس لكم أن تتمسكوا بعدم تعرض الأمر لإيجاب العزم على مريد التأخير فإني أنحي صيغة الأمر جانباً مكتفياً بما سبق من استدلال عليه، لأن الأمر وإن لم يوجبه فإنه لا يمنع وجوبه إذا ثبت من طريق عقلي، لكن كلام الغزالي أصرح في مطلوبهم وأدل على المراد وقد نقلت كلام الغزالي باعتبارهما ممثلي أصحاب العزم فيما طلعت من كتب الأصول.

واختار في الجواب عبارة ذكرها الكمال بن الهمام- وقد سبق أن وعدت بنقلها- تقول: (العزم على فعل كل واجب من أحكام الإيمان)[72] والحق أن الكمال ليس منفرداً بهذه العبارة لكنها عنده أخصر وأدل على المطلوب مباشرة.

وقد تعرض من الحنفية للمسألة صاحبا المسلم والفواتح عليه ولم يصرحا بنفي إيجاب العزم ولا بقبوله، لكن كلام الفواتح باختياره الجواب الأول من أجوبة مانعي لزوم العزم على كلام القاضي أبي بكر وهو أن الصلاة وإن تكرر إيجاب إيقاعها في أجزاء الوقت إلا أنها صلاة واحدة بالذات بخلاف الأعزام وإن تعددت بالفعل من المكلف المؤخر بأن عزم في أول الوقت على التأخير حيناً من الوقت ثم جدد عزمه بعد ذلك الحين على التأخير إلى حين آخر في الوقت أيضاً فقد تعددت أعزامه بالفعل وهذا للتخلص من دفاع من دافعوا عن أصحاب العزم بأنهم لا يوجبون تجديده وإنما يجعلونه منسحباً على كل أجزاء الوقت في حق المؤخر إلى الجزء الأخير الذي يسع الصلاة، ففي الحالة التي صورتها يكون المكلف هو الذي جدد العزم فعلاً مرة بعد أخرى فتتكرر أعزامه فتكون قد تعددت أبدال الصلاة الواحدة بالذات وإن لم تكن واحدة بالإيقاع.

أقول باختيار صاحب الفواتح هذا الجواب يكون قد أبان عدم قبوله اشتراط العزم فبترك متقدمي الحنفية الكلام على اشتراط العزم وبرد بعض متأخريهم كالكمال وصاحب الفواتح على السلم يكون اشتراط العزم مقصوراً على بعض مشايخنا كالغزالي والآمدي ومن قبلهما القاضي أبي بكر الباقلاني، فهو وإن لم يكن على التحقيق شافعياً- كما ذكر المحققون من أصحاب التراجم- إلا أنه إمام احتذاه قدامى الشافعية ممن جاءوا بعده حتى أن إمام الحرمين يقول عنه في دفاعه ضد رافضي وجوب العزم حيث قالوا لو كان العزم بدلاً لسقط به وجوب الصلاة شأن كل بدل مع مبدله ولوجب تكراره وتجديده بعد جزء الأول فتتعدد الأبدال والمبدل واحد، ثم يقول إمام الحرمين بعد أن قرر أن العزم في أول الوقت ينسحب إلى بقية أجزائه إلى الجزء الأخير مثل النية للصلاة تنسحب على كل أجزاء مع عزوبها عن أواخر الصلاة وكذا الشأن في الصيام والحج، قال بعد هذا الدفاع والتأويل: (ولا ينبغي أن يظن بهذا الرجل العظيم غير هذا على أن لا ترى ذلك رأياً)[73] يعني إيجاب العزم.

واختار من الإيجابات عظيمة الشأن كلام الشيخ تقي الدين السبكي القائل (إما أن يكون الفعل في الأول واجباً أو لا إن لم يكن فلا حاجة إلى البدل، وإن كان فإما أن

يكون كل الواجب أولاً إن كان فيتأدى ببدله وإلا فيلزم أن يكون واجبان ولا دليل عليه)[74]، يعني أنتم تقولون أنه في أول الوقت واجب لكنكم لا تقولون بأنه كل الواجب بمعنى قصر الوجوب عليه إذ لو قلتم ذلك وجب التزامكم بأن البدل يسد مسده ويغني عنه، وإلا لما صح أن يسمى بدلاً وبما أنكم تمنعون الكبرى وجب أن تمنعوا الصغرى وإلا التزمتم بإيجاب واجبين المبدل وهو الصلاة والبدل وهو العزم والشرع لم يوجب إلا الصلاة ولم يقصر وجوبها على أول الوقت بل وسع في وقتها وخيَّر المكلف في الأداء في أجزاء الوقت هذا، والله أعلم.

دليل مذهب الجمهور ومناقشته

والكلام الآن على المذهب الحق والذي نراه هو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين المقرين بالتوسع في وجوب العبادة المؤقتة بوقت زائد على فعلها من غير إيجاب عزم على مؤخرها عن أول وقتها ويستدلون مع المنقول برد أدلة غيرهم من الفرقاء كرد أدلة موجبي العزم وأدلة مانعي التوسع في الوجوب؛ لأنه إذا لم تصح حجج هؤلاء وأولئك مع قوة ظهور الأدلة السمعية في الوقت الموسع بطلت كل المذاهب وثبت المذهب الحق للجمهور إن شاء الله تعالى، ومع ذلك قلنا فوق رد أدلة المخالفين دليل عقلي مقدمته لغوية تقول: إن الوجوب مستفاد من الأمر، والأمر متناول لكل الوقت إذ لو قصر الأمر على جزء من أجزاء الوقت لكان مسألة أخرى غير التي فيها كلامنا ولما لم يدل الدليل على تخصيص الوجوب بجزء من أجزاء الوقت، وكان كل جزء من هذه الأجزاء صالحاً لأداء العبادة فيه، لزم أن يكون الواجب هو أداء هذه العبادة في أي جزء يريده المكلف من بين هذه الأجزاء[75].

وأما أدلتنا القطعية والنصية، **فأولهما:** الآيتان الكريمتان وهما قوله تعالى في سورة النساء ﴿**إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً**﴾[76]، والثانية قوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿**أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ...**﴾[77] الآية.

فأما الآية الأولى فقد أثبتت المواقيت إجمالاً وذكر اسم الصلاة مفردة لا يعني صلاة واحدة بعينها وإنما يعني شمول كل الصلوات؛ لأن اسم الجنس إذا أطلق معرفاً

دل على شمول لكل أفراده، وللإمام الفخر الرازي حول هذه الآية تعليقات فياضة بالخير منها أن الآيات الدالة على الصلوات الخمس في القرآن خمس آيات عدا هذه الآية فناسب هذا عدد الصلوات التي شملها اسم الجنس في هذه الآية وهو آية الإسراء التي أثبتها آنفاً وآية البقرة ﴿**حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى...**﴾[78] الآية، وآيتا الروم (17، 18): ﴿**فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۞ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيّاً وَحِينَ تُظْهِرُونَ**﴾، وآية هود (114): ﴿**وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ...**﴾ الآية، وآية سورة طه ﴿**فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ...**﴾ الآية.

يريد الإمام رحمه الله أن هذه الآيات هي التي عينت الأوقات وربطت بها الصلوات ومن جلائل ما قال أيضاً في شأن آية البقرة سالفة الذكر أنها أفادت أن الصلوات خمس فالوتر غير واجب وإلا لكانت ستاً فلا تكون فيها وسط وأيضاً لا تكون الصلوات ثلاثاً لأن قوله ﴿**حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ...**﴾ ثم عطفه الوسطى على ذلك القول الكريم دل على أنها جمع قبل الوسطى وظاهر الوسطى أنها من عدد تحمل في تأويلها فتكون خمساً بالقطع ومن جليل كلامه أيضاً ما ذكره وأطال شرحه من أن جميع الحوادث لوجودها خمس مراتب هي النشء والشباب والكهولة والشيخوخة والموت، وتلك هي أطوار الشمس في كل يوم التي وجب في كل طور منها تسبيح الله تعالى وتعظيمه وشكره[79] والدلوك كما نقل الإمام القرطبي عن كبار الصحابة والتابعين وغيرهم الاختلاف فيه هو إما ميل الشمس عن كبد السماء وإما غروبها والقول الأول نقله عن عمر وابنه وابن عباس في إحدى الروايتين عن الأخير رضي الله عنهم جميعاً، والقول الثاني نقله عن علي كرم الله وجهه وابن مسعود وأبي بن كعب رضي الله عنهم وطائفة من فقهاء التابعين وغيرهم، وإذا أخذنا بما نقله عن بعض أهل اللغة من أن الدلوك الميل مطلقاً وأن الشمس تأخذ في الميل إلى الغروب من حين الزوال كان المراد أول صلاة عند الزوال وهي الظهر، وإذا أخذنا بقول بعضهم أن الدلوك منطبق على الزوال والغروب؛ لأن الإنسان في الظهر يدلك عينيه

براحته من شدة شعاع الشمس وعند الغروب يدلك عينيه براحته أيضاً ليتبين بقاءها أو غروبها.

كان المراد تصحيح القولين السابقين عن الصحابة رضوان الله عليهم لكن إضافة الدلوك إلى الشمس تباعد هذا المعنى وتجانبه[80].

وإلى هنا أكتفي من التفاسير بنقل ما نقلته، وأقول لو لم يكن الوقت محدد بتواتر بدأ وانتهاء لصحة إيقاع الصلاة في أي جزء من أجزائه لما كان لتحديد أوله وآخره ولا لاتساعه فائدة، ويستحيل على الشارع الحكيم شرع ما لا فائدة فيه، وإلى سنة رسول الله ﷺ التي اصطلحت الأمة على قبولها في تعيين أول الوقت وآخره لكل صلاة.

روى الترمذي وأبو داود في سننيهما من حديث عبد الله بن عباس ﷺ وسأنقل لفظ أبي داود أن رسول الله ﷺ قال: ''**أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي (يعني المغرب) حين أفطر الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأصفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين**''[81]. وألفاظه عند الترمذي لا تختلف عنه كثيراً وكل ما بينهما من اختلافات لا تأثير له في المعنى فإذا كان هذا قول رسول الله ﷺ وقد تلقته الأمة بالقبول مما يجعل أحكامه إجماعية.

ولأتم كلامي في هذا المجال بالنسبة إلى تحديد أوقات الجواز في العصر والصبح أختم بحديث البخاري[82] وهو قول رسول الله ﷺ: ''**إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تشرق الشمس فليتم صلاته**''.

ولعل السجدة كناية عن الركعة فلا بأس، وأنهي هذه الخاتمة أن من لطف الله بنا أن لم يكن وقت نزول الشرع ساعة دقاقة تعين الوقت بالدقائق والثواني، إذ لو عين

الشرع الأوقات بالدقائق والثواني لعسر على الناس كثيراً تعيين الأوقات بدأً وانتهاءً ولعل المسلمين يدركون مثل هذه الحكمة في الصوم من حديث رسول الله ﷺ **''صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته''** ولا يركنون كل الركن إلى الحسابات التي لم يكلفنا الله مشقتها كما لم يكلفنا في غسل النجاسات بغير الماء مهما اخترعت المنظفات والكيمياويات المطهرة والمزيلة للجراثيم والميكروبات.

أسأل الله تعالى أن ينفعني به وينفع كل من تمعنه أو قرأه أو تصفحه فهو لبنة في صرح عظيم صرح يسر الشريعة السمحاء.

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه خاتم النبيين وعلى جميع إخوانه الأنبياء والآل والتابعين إلى يوم الدين.

هوامش البحث

(1) كشف الأسرار على أصول، للبزدوي: 1/ 213.

(2) نهاية السول: 1/ 163، 164.

(3) نهاية السول: 1/ 172، 173.

(4) من الإبهاج بتصرف: 1/ 96.

(5) سورة آل عمران: الآية (97).

(6) الأم: 2/ 128، 129، كتاب الحج.

(7) كشف الأسرار: 1/ 220.

(8) البرهان: 1/ 231.

(9) كشف الأسرار: 1/ 219.

(10) أصول السرخسي: 30/ 1/ 36.

(11) البرهان: 1/ 232.

(12) المنخول: 121.

(13) المنخول: نفس الصفحة.

(14) المنخول: 111، 113.

(*) إلا أني سأثبت قريباً عدم صحة هذا النقل عن الحنفية وأنهم كما غلطوا فنسبوا إلى الشافعية القول بتعلق الوجوب أول الوقت استشكالاً واشتباهاً من مناظرة الشافعي مع أصحاب هذا القول وغلط كثير من شيوخنا عليهم اشتباهاً من مناظرة بين أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

(15) المستصفى: 1/ 69، 70.

(16) المحصول: 1/ ق2/ 292.

(17) الإبهاج: 1/ 95.

(18) نهاية السول: 1/ 166.

(19) صحيح مسلم: 1/ 429.

(20) منتهى الوصول: 35.

(21) المسودة لابن تيمية: 128.

(22) التمهيد: 1/ 241.

(23) إرشاد الفحول: 100، 101.

(24) التبصرة: 60، 61.

(25) شرح اللمع: 1/ 246، ف143.

(26) المعتمد: 1/ 124.

(27) وهذه الأخيرة سيأتي نسبتها إلى الحنفية.

(28) البداية والنهاية: 11/ 225.

(29) كشف الأسرار: 1/ 253.

(30) أصول السرخسي: 1/ 26.

(31) التقرير والتحبير: 1/ 315، 316.

(32) هامش المستصفى: 1/ 387.

(33) المستصفى: 1/ 9.

(34) الإبهاج: 2/ 58.

(35) جمع الجوامع: 1/ 294- 296.

(36) المنخول: 108، 111، البرهان.

(37) تشنيف المسامع في شرح جمع الجوامع نسخة مصورة من مخطوطة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ورقة (53).

(38) نهاية السول: 2/ 286، 287.

(39) البرهان: 1/ 237، ف149.

(40) المنخول: 1/ 121.

(41) المستصفى: 1/ 70.

(42) الإحكام للآمدي: 1/ 80.

(43) أصول السرخسي: 1/ 32.

(44) أصول السرخسي: 1/ 32، 30.

(45) أصول السرخسي: 1/ 32.

(46) المحصول: 1/ ق2/ 298.

(47) التبصرة: 61.

(48) شرح اللمع: 1/ 264.

(49) الأحكام: 1/ 80.

(50) الإبهاج: 1/ 98.

(51) نهاية السول: 177، 176.

(52) حاشية البناني: 1/ 135.

(53) التقرير والتحبير: 2/ 118.

(54) سورة الإسراء: الآية (78).

(55) تقدم تخريجه.

(56) الإبهاج: 1/ 96.

(57) التقرير والتحبير: 2/ 118.

(58) الابتهاج: 1/ 97، 96.

(59) نهاية السول: 1/ 170.

(60) وبالمناسبة القصر لزوماً فيما إذا كانت المسافة ثلاث مراحل فأكثر مع عدم الجمع إذ هم لا يعترفون بمشروعية الجمع ويقولون في جمع رسول الله ﷺ العصر مع الظهر تقديماً والمغرب مع العشاء تأخيراً يوم عرفة أنه كان إنشاء للصلاة الأولى في آخر وقتها ثم إتباعاً للصلاة الأخرى في أول وقتها لأن أحاديث الجمع عندهم آحادية لا تقوى على المعارضة ولو بالتخصيص للآيات والأحاديث المعينة للأوقات بدءاً وانتهاء تعييناً تتوافر، وفيما إذا كانت المسافة أقل من ثلاث مراحل فهم لا يجيزون القصر، وبالمناسبة أيضاً المراحل الثلاث أربعة وعشرون فرسخاً بالمقياس الاصطلاحي الآن نقلاً عن الفرنسيين يبلغ خمسة كيلومترات وخمس مائة وأربعة وأربعين متراً.

(61) أصول السرخسي: 1/ 31.

(62) أصول السرخسي: 1/ 32.
(63) كشف الأسرار: 1/ 220.
(64) أصول السرخسي: 1/ 31.
(65) من الإحكام بتصرف: 1/ 81.
(66) أصول السرخسي بتصرف: 1/ 32.
(67) الإبهاج: 1/ 97.
(68) كشف الأسرار: 1/ 219.
(69) أصول السرخسي: 1/ 31.
(70) المستصفى للغزالي: 1/ 70.
(71) الأحكام: 1/ 81.
(72) التقرير والتحبير: 2/ 118.
(73) البرهان: 1/ 239.
(74) الإبهاج: 1/ 95.
(75) من المحصول بتصرف: 1/ ق2/ 293.
(76) سورة النساء: الآية (103).
(77) سورة الإسراء: الآية (78).
(78) سورة البقرة: الآية (283).
(79) التفسير الكبير للرازي: 11/ 31، 3، 29.
(80) الجامع لأحكام القرآن: 10/ 303، 304.
(81) سنن أبي داود: 1/ 107، سنن الترمذي: 1/ 101.
(82) البخاري: 1/ 106، من حديث أبي هريرة.

مراجع البحث

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير

1. التفسير الكبير، لفخر الدين الرازي.
2. الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي.

ثالثاً: كتب السنة

1. الجامع الصحيح، الإمام المحدث محمد بن إسماعيل البخاري.
2. فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإمام أحمد بن حجر العسقلاني.
3. صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري.
4. سنن أبي داود، الإمام أبو داود بن الأشعث السجستاني.
5. سنن الترمذي، الإمام أبو عيسى بن سورة الترمذي.
6. السنن الكبرى، الإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى بن أبي بكر البيهقي.
7. سنن الدارقطني، الإمام علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني.

رابعاً: كتب الأصول والفقه

1. البرهان، إمام الحرمين أبو المعالي.
2. المنخول من تعليقات الأصول، الإمام أبو حامد الغزالي.
3. المستصفى، الإمام أبو حامد الغزالي.
4. المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي.
5. المحصول في أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي.
6. الإحكام، الحسين بن محمد بن علي الآمدي.

7. منتهى الوصول والأمل، كمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي برك.
8. مختصر المنتهى، القاضي عضد الملة والدين الجرجاني التفتازاني.
9. التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكلواذاني الحنبلي.
10. المسودة الأصولية، آل تيمية.
11. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني.
12. نهاية السول، الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي.
13. الإبهاج في شرح المنهاج، تاج الدين بن السبكي بعد والده.
14. حاشية البناني على شرح الجوامع، لابن السبكي.
15. اللمع وشرحه، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي.
16. التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي.
17. أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي.
18. كشف الأسرار على أصول البزدوي، الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري.
19. التقرير والتحبير شرح التحرير لابن الهمام، ابن أمير الحاج.
20. تيسير التحرير، محمد بن أمير بادشاه.
21. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، العلامة محمد بن نظام الدين الأنصاري.
22. الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي.